خيار العيب في الفقه الإسلامي

دراسة في المذاهب الأربعة

إعداد

دكتور

علي محمـــد عفيـفي

مدرس الشريعة الإسلامية

بكلية دار العلوم - جامعة الفيوم

Scanned by CamScanner

Scanned by CamScanner

خيار العيب في الفقه الإسلامي

دراسة في المذاهب الأربعة

د/ علي محمد عفيفي

مدرس الشريعة الإسلامية

بكلية دار العلوم – جامعة الفيوم

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

مقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، بلغ الرسالة وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين، وتركنا على المحجة البيضاء، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه واقتفى أثره إلى يوم الدين.

أما بعد،،،

فإن الله لما خلق الخلق جعل مصالحهم مترابطة؛ ليكمل بعضهم بعضا، وشرع لهم عقودا تنظم العلاقات بينهم، يحقق كل واحد منهم من خلالها مقصده دون ظلم أو إجحاف بأخيه الآخر، وكذلك اهتم الإسلام بتنظيم العلاقات البشرية في البيع والشراء والإجارة والنكاح وغيرها من المعاملات،فحرم الغش والتغرير والتدليس وغير ذلك مما يؤدي إلى انعدام رضا العاقدين، كما توعد العاقدين إن كذبا وعدهما بنزع البركة من بيعهما.

Scanned by CamScanner

واعتبر الكسب بغير التراضي أكلا للمال بالباطل منهما؛ لأن الرضى أساس في التعاقد، فإذا انعدم أو اختل حدث الضرر المحتمل في هذا العقد فيثبت له الخيار، ومن هذه الخيارات التي تثبت خيار العيب.

ومن الأسباب التي دفعتني لاختيار هذا البحث:

١- أردت أن أسهم بجهد متواضع في جمع أحكام خيار العيب المتناثرة في بطون أمهات الكتب الفقهية، وأضعها في بحث واحد للتعرف عليها والإلمام بها.

٢- اهتمام الفقهاء بالخيارات، فقد أولوها اهتماما فائقا لا مثيل له.

٣- أن ماهية خيار العيب ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع، وهذا دليل على رسوخه وأهميته، وعلى إثر ذلك يمكن رد المبيع المعيب إذا ظهر به عيب؛ لأن الأصل وصف السلامة من كل عيب.

٤- ما يحدث في التعاملات بين الناس من غش وتدليس وتغرير في البيع وا لشراء أمر يعتري النظر، وهو أمر منهي عنه في شرعنا القويم؛ الذي يستمد هديه من الكتاب والسنة، وهذان مصدران لا يأتيهما الباطل من بين يديهما ولا من خلفهما.

٥- كتمان العيب وعدم بيانه للمشتري أكل لأموال الناس بالباطل، وتبديدها في غير محلها.

ولقد كانت خطتي في هذا البحث: (مقدمة وثلاثة فصول):

المقدمة: وتحتوي على:

- التعريف بالبحث.

Scanned by CamScanner

- أسباب اختيار البحث.

الفصل الأول: ويتكون من مبحثين.

الفصل الثاني: ويتكون من مبحثين.

الفصل الثالث: ويتكون من ثلاث مباحث.

خاتمة:

قدمت فيها أهم النتائج.

ثم المصادر التي جمعت منها مادة هذا البحث.

وبعد هذا فما كان من توفيق فمن الله تعالى، فهو حسبنا ونعم الوكيل، وما كان من خطأ أو زلل أو نسيان فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه براء.

Scanned by CamScanner

الفصل الأول: المصطلحات ومشروعية خيارا لعيب

المبحث الأول: شرح المصطلحات

تعريف الخيار في اللغة:

الخيار: هو خير الأمرين. ويقال: هو بالخيار يختار ما يشاء[١].

وذُكر في «**مختار الصحاح**»: أن الخيار اسم من الاختيار، والاختيار هو الاصطفاء وكذا (التخير).

والاستخارة: طلب الخيرة. يقال: (استخر الله يخيرك يتخير لك) و خيره بين الشيئين أي فوض إليه الخيار[٢].

وجاء في «**المصباح المنير**»: خيرته بين الشيئين فوضت إليه الاختيار فاختار أحدهما[٣].

على ذلك يتضح لنا مما تقدم أن الخيار معناه في اللغة: طلب خير الأمرين وتفويض الخيار لمن ثبت له ذلك.

تعريف الخيار في الاصطلاح:

عرف بعض الفقهاء الخيار بقوله: "الخيار هو طلب خير الأمرين من إمضاء العقد أو فسخه"[٤].

---

(١) ((**المعجم الوجيز**)) مادة (خار).

(٢) ((**مختار الصحاح**)) مادة (خير) ص٨١.

(٣) ((**المصباح المنير**)) ١/١٨٥.

(٤) ((**مغني المحتاج**)) ٢/٤٣.

Scanned by CamScanner

وذهب البعض الآخر إلى تعريفه بأن يكون للممتلك الحق في إمضاء العقد أو فسخه إذا وجد عيبا في محل العقد المعين[١].

وكذلك عرفه بعض الفقهاء بأنه: "اسم من الاختيار الذي هو طلب خير الأمرين من الإمضاء والفسخ"[٢].

وعرفه الحنابلة بقولهم: "الخيار اسم مصدر من اختار يختار اختيارا وهو طلب خير الأمرين من إمضائه أو الفسخ"[٣].

تعريف العيب لغة:

ذكر في «**مختار الصحاح**»: "العَيْبُ والعَيْبَةُ أيضا والعَابُ بمعنى. وعابَ المتاع من باب باع. وعَيْبَةٌ و عابًا أيضا صار ذا عيب. وعَابَهُ غيره يتعدى ويلزم فهو مَعِيبٌ ومَعْيُوبٌ أيضا على الأصل. وما فيه مَعَابَةٌ ومَعَابٌ بفتح ميمهما؛ أي: عيب. وقيل: موضع عيب والمَعِيبُ مثل المَعَابُ والمَعَايِبُ العُيُوبُ وعَيَّبَهُ تَعْيِيبا نسبه إلى العيب، وعَيَّبَهُ أيضا جعله ذا عيب"[٤].

وجاء في «**لسان العرب**»: مصدر عاب يعيب، ويقال: العَابُ والعَيْبُ والعَيْبَةُ الوَصْمَة، وما يخلو عنه أصل الفطرة السليمة مما يعد ناقصًا[٥].

---

(١) ((**المدخل إلى التعريف بالفقه الإسلامي**)) د/ مصطفى شلبي، ص٦٠٦.

(٢) انظر: ((**نهاية المحتاج**)) ٣/٤، ((**حاشية الجمل**)) ١٠١/٣، ((**حاشية البجيرمي**)) ٣٠٤/٢، ((**إعانة الطالبين**)) ٢٦/٣.

(٣) ((**المبدع**)) ٦٢/٤.

(٤) ((**مختار الصحاح**)) مادة (عيب) ص٤٦٨.

(٥) ((**لسان العرب**)) مادة (عيب) ٦٣٣/١.

Scanned by CamScanner

تعريف العيب اصطلاحا:

للعيب تعريفات متعددة لدى الفقهاء منها:

تعريف الحنفية: هو ما يَخْلُو عنه أَصْلُ الْفِطْرَةِ السَّلِيمَةِ[١].

وعرفه أغلب فقهاء الحنفية بأنه: كل ما أوجب نقصان الثمن في عادة التجار[٢].

وزاد ابن عابدين: ولو كان (أي النقص) يسيرًا[٣].

وعرفه الشافعية والمالكية بقولهم: وهو الْمُتَعَلِّقُ بِفَوَاتِ مَقْصُودٍ مَظْنُونٍ نَشَأَ الظَّنُّ فِيه من الْتِزَامِ شَرْطِيٍّ أو قَضَاءِ عُرْفِيٍّ أو تَغْرِيرٍ فِعْلِيٍّ[٤].

وذكر الحطاب أن خيار النقيصة: وهو ما ثبت بسبب نقص يخالف ما التزم البائع شرطا أو عرفا في زمان ضمانه والتغيير الفعلي داخل في الشرط[٥].

---

(١) ((تبيين الحقائق)) ٣١/٤، ((البحر الرائق)) ٣٨/٦، ((الدر المختار)) ٦٥٦/١، ((حاشية ابن عابدين)) ٣/٥.

(٢) ((بداية المبتدي)) ١٣٣/١، ((الهداية شرح البداية)) ٣٦/٣، ((شرح فتح القدير)) ٣٥٧/٦، ((الاختيار تعليل المختار)) ١٨/٢، ((العناية شرح الهداية)) ٣١/٩.

(٣) ((حاشية ابن عابدين)) ٥/٥.

(٤) انظر: ((أسنى المطالب)) ٥٦/٢، ((الإقناع للشربيني)) ٢٨٦/٢، ((مغني المحتاج)) ٥٠/٢، ((نهاية المحتاج)) ٢٥/٤، ((إعانة الطالبين)) ٣٠/٣، ((حاشية البجيرمي)) ٣٢٠/٢.

(٥) ((مواهب الجليل)) ٤٢٧/٤، وانظر: ((جامع الأمهات)) ٣٥٧/١، ((شرح مختصر خليل)) ١٦٠/٥.

Scanned by CamScanner

وهناك تعريف آخر للمالكية بأنه ما كان سببه وجوب نقص عرفي جرت العادة بالسلامة منه؛ أي: السلامة مما يؤثر في نقص الثمن أو المبيع أو في التصرف أو خوف في العاقبة.

فالذي يؤثر في نقص الثمن دون المبيع كما لو وجده آبقا أو سارقا والذي يؤثر في نقص المبيع دون الثمن كالخصاء في العبد والذي يؤثر في نقص التصرف كالعسر والتخنث والذي يؤثر خوفا في العاقبة كجذام أحد الأبوين[1].

وعرفه الحنابلة:

العيوب هي: النقائص الموجبة لنقص المالية في عادات التجار؛ لأن المبيع إنما صار محلا للعقد باعتبار صفة المالية، فما يوجب نقصا فيها يكون عيبا، والمرجع في ذلك إلى العادة في عرف التجار[2].

وعرفه صاحب «**كشاف القناع**» بأنه: نقيصة يقتضي العرف سلامة المبيع عنها غالبا[3].

ويُفهم من هذه التعاريف أن الحنابلة يفوضونه إلى العرف.

وباستقراء التعريفات السابقة نرى أن كلا من تعريف الحطاب من المالكية وتعريف الشافعية قد جعل مضمون العيب مشتملا على فوات الوصف، حيث

---

(١) ((**مواهب الجليل**)) ٤/٤٢٩.

(٢) ((**الشرح الكبير**)) لابن قدامة ٤/٨٥، وانظر: ((**المغني**)) ٤/١١٣، ((**مختصر الإنصاف والشرح الكبير**)) ١/٤٤٩.

(٣) ((**كشاف القناع**)) ٣/٢١٥. وانظر: ((**الإنصاف**)) للمرداوي ٤/٤٠٥، ((**المبدع**)) ٤/٨٥، ((**الفروع**)) ٤/٧٦.

Scanned by CamScanner

يؤدي مضمون تعريف الحطاب إلى أن ما يثبت للمتعاقد من حق في الفسخ أو إمضاء العقد ينشأ عن نقص في محل التعاقد، ويخالف ما التزم به البائع بموجب شرط، وهذا هو عين فوات الوصف؛ لأن ثبوته دائما وإنما يحتاج إلى وجود شرط يشترطه أحد المتعاقدين.

وكذلك تعريف الشافعية نجد أن المتعلق بفوات مقصود مظنون هو حق الفسخ أو الإمضاء الذين يكون مصدرهما راجعًا إلى التزام شرطي، وهذا هو خيار فوات الوصف أو قضاء عرفي، وهذا هو خيار العيب.

ويظهر لنا أيضا من التعريفات المتقدمة أن العيب ما هو إلا آفة طارئة يخلو منها محل التعاقد عادة، ولا تقتضيها الفطرة السليمة.

والعيوب أمثلتها كثيرة؛ كالتسوس في الأخشاب، والمرض في الحيوانات، والتعفن ووجود الدود في الفاكهة.

وإذا اشترى شخص ثوبا فوجده ضيقا فإن هذا الضيق يعتبر عيبًا، وإني أميل إلى تعريف الحنابلة؛ لأن الشيء إذا لم يقم الشارع بتحديده بين رداءة محل العقد والعيب الذي يلحقه فرداءة الشيء المبيع في عقد البيع لا تتنافى مع أصل فطرته السليمة خلافا للعيب الذي يوجد فيه حيث يتنافى مع أصل فطرته.

فمن المعروف أن الأصل في السلع أنها متفاوتة في الجودة، حيث يوجد فيها الرديء والجيد والمتوسط، وهذه أوصاف توصف بها ويترتب على ذلك أن عقد البيع إذا كان محله برتقالا أو جوافة تكثر البذور بداخلها فإنه لا يثبت الرد للمشتري؛ لأن ما أصابها لا يعد عيبًا، وإنما هو تخلف وصف يجب على المشتري أن يكفل توافره في الشيء محل العقد، كما أن هذه الصفات ليست

Scanned by CamScanner

صفاتًا مكروهة، والغالب عند الناس قبولها على عكس العيوب التي ينفر منها الناس غالبا كالتصدع في البناء، أو التعفن في الفاكهة، أو تسوس في الحبوب[1].

البيع في اللغة:

مصدر باع باعه يبيعه إذا أخرجه عن ملكه بعوض، وهو من الأضداد، فيطلق على البيع والشراء معا.

تقول العرب: بعت الشيء بمعنى: شريته إذا أدخله في ملكه بعوض[2].

قال تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ﴾[3]؛ أي: باعوه.

ويقول أيضا: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَؤُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾[4]؛ أي يبيع.

وفي الحديث: «**وَلا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ**»[5].

---

(١) ((**خيار العيب في الشريعة**)) د/ سميرة سيد سليمان، ص١٧-١٨.

(٢) ((**لسان العرب**)) ١/٤٠١، ((**تاج العروس**)) ٥/٢٨٤.

(٣) سورة يوسف: ٢٠.

(٤) سورة البقرة: ٢٠٧.

(٥) رواه البخاري في ((**صحيحه**)) كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه، برقم (٢٠٣٣)، ٢/٧٥٢، ومسلم في ((**صحيحه**)) كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن، برقم (١٤١٢).

Scanned by CamScanner

فيرى كثير من أهل العلم أن النهي في قوله ﷺ وقع على المشتري لا على العيب؛ لأن البائع لا يكاد يدخل على البائع، إنما المعروف أن يعطى الرجل بسلعته شيئا فيجيء مشتر آخر فيزيد عليه، وقيل في قوله: «**ولا يبع الرجل على بيع أخيه**»[1]: هو أن يشتري الرجل من الرجل سلعة ولما يتفرقا عن مقامهما فنهى النبي ﷺ أن يعرض رجل آخر سلعة أخرى على المشتري تشبه السلعة التي اشترى ويبيعها منه؛ لأنه لعلَّه أن يرد السلعة التي اشترى أولا لأن رسول الله ﷺ جعل للمتابيعين الخيار ما لم يتفرقا، فيكون البائع الأخير قد أفسد على البائع الأول بيعه، ثم لعل البائع يختار نقض البيع فيفسد على البائع والمتبايع بيعه[2].

وعرفه بعضهم لغة بأنه إعطاء شيء في مقابل شيء أو مقابلة شيء بشيء، أو مقابلة شيء بشيء.

قال الشاعر:

مـــا بعـــتكم مهجتـــي إلا بوصـــلكم

ولا أســـــلمها إلا يـــــدا بيـــــد[3]

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ((**لسان العرب**)) ٢٤/٨، وانظر: ((**غريب الحديث لابن سلام**)) ٤/٢، ((**تهذيب اللغة**)) ١٥١/٣.

(٣) انظر: ((**الإقناع للشربيني**)) ٢٧٣/٢، ((**مغني المحتاج**)) ٢/٢، ٣٧٢/٣، ((**إعانة الطالبين**)) ٢/٣، ((**كفاية الأخيار**)) ٢٣٢/١، ((**مواهب الجليل**)) ٢٢٢/٤.

Scanned by CamScanner

تعريف البيع في الاصطلاح:

تعريف الحنفية:

يرى الحنفية أن البيع شرعًا هو مبادلة شيء مرغوب فيه بشيء مرغوب فيه على وجه مفيد مخصوص[1].

فخرج بالمرغوب غير المرغوب كالتراب والميتة والدم، وخرج بالمفيد ما لا يفيد فلا يصح بيع درهم بدرهم استويا وزنا وصفة، وقصد بوجه مخصوص أي بإيجاب أو تعاط، فخرج التبرع من الجانبين والهبة بشرط العوض[2].

وزاد بعض الفقهاء على هذا التعريف قيد التراضي؛ أي: يعتبر التعريف: "مبادلة شيء مرغوب فيه بمثله على وجه مفيد مخصوص بالتراضي"[3].

واعترض على هذا التعريف أنه يخرج بيع المكره مع أنه ينعقد؛ حيث إن الحنفية يرون صحة عبارة المكره إلا أن بعض فقهائهم يرون أن عقود المكره موقوفة على إجازة من وقع عليه الإكراه حال السعة والاختيار، والبعض الآخر يرونها تنعقد فاسدة تفيد الملك عند القبض، فالحنفية يفرقون بين العقود الباطلة

---

(١) انظر: ((**بدائع الصنائع**)) ٣/٨٣، ٥/٢٩٩، ((**البحر الرائق**)) ٥/٢٧٨، ((**الدر المختار**)) ٤/٥٠٢.

(٢) ((**حاشية ابن عابدين**)) ٤/٥٠٢-٥٠٣.

(٣) انظر: ((**الجامع الصغير**)) ص٣٦٥، ((**الهداية شرح البداية**)) ٣/٥٥، ((**شرح فتح القدير**)) ٦/٤٧٦، ٤٨٨، ((**تبيين الحقائق**)) ٤/٢، ((**العناية شرح الهداية**)) ٨/٣٦٨، ((**البحر الرائق**)) ٥/٢٧٧.

Scanned by CamScanner

والعقود الفاسدة، فالعقد الباطل لا يفيد الملك عند القبض، والعقد الفاسد يفيد الملك عند القبض[1].

ووفق بعض الحنفية بين التعريفين فقالوا: من ذكر قيد التراضي أراد البيع النافذ ومن تركه أراد مطلق البيع أي الأعم[2].

والراجح: أن قيد التراضي مهم في التعريف لأن جمهور الفقهاء يرون عدم صحة عبارة المكره.

---

(١) البيع الفاسد يختلف عن البيع الباطل عند الحنفية، في أمور أحدها ما تقدم ذكره، وثانيها: أن الفاسد هو ما كان مشروعا بأصله لا بوصفه.

والباطل: ما لا يكون مشروعا لا بأصله ولا بوصفه؛ مثال الباطل: لو أصاب الخلل شيئًا من أركان العقد كأن يكون أحد المتعاقدين غير أهل، أو كان محل العقد لا يقبل الحكم شرعًا كما في بيع الميتة، أما إذا كان الخلل راجعا إلى وصف من أوصاف العقد اللازمة وكانت الأركان سليمة من الخلل فيكون العقد فاسدًا كأن يبيع بمال غير متقوم عند المسلمين كالخمر، وثالث هذه الأمور المبيع في البيع الباطل لوهلك في يد المشتري يكون أمانة عبد بعض الفقهاء؛ لأن العقد غير معتبر فيبقى مجرد القبول بإذن المالك، وذلك لا يوجب الضمان، وعند البعض يكون مضمونًا لأنه لا يكون أدنى حالا من المقبوض على سوم الشراء، وقيل: الأول قول أبي حنيفة والثاني قول صاحبيه أبي يوسف ومحمد بن الحسن، أما لو ظل المبيع في يد المشتري في البيع الفاسد يكون مضمونًا.

انظر: ((**حاشية ابن عابدين**)) ٤٩/٥، ٥٠٣، ((**شرح فتح القدير**)) ٤٠١/٦-٤٠٤، ((**البحر الرائق**)) ٧٤/٦، ((**تيسير التحرير**)) ٢٣٧/٢، ((**كتاب الكليات**)) ص٢٤٠، ((**قواعد الفقه**)) ص٤١١، ((**المدخل لدراسة الفقه الإسلامي**)) للدكتور محمد وفا، ص٢٣٥-٢٣٦.

(٢) انظر: ((**البحر الرائق**)) ٢٧٧/٥، ((**حاشية ابن عابدين**)) ٥٠٣/٤.

Scanned by CamScanner

وعرفه بعضهم بأنه: "مبادلة المال بالمال بالتراضي"[1].

وهذا التعريف أيضا لا يسلم من الانتقاد، فإنه غير مانع لدخول الربا والقرض فيه، مع أنهما ليسا ببيع، وأيضا غير جامع لخروج بيع المنافع كممر الدار ونحوه مع أنها تصح أن تكون محلا للبيع.

تعريف المالكية:

عندهم تعريفان؛ تعريف عام وتعريف خاص، أما التعريف العام فهو: "عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ عَلَى غَيْرِ مَنَافِعَ وَلا مُتْعَةِ لَذَّةٍ"[2].

فخرج بقوله: (على غير منافع) الكراء والإجارة، وخرج بقوله (ولا متعة لذة) الزواج، ودخل التعريف هبة الثواب والصرف والسلم.

أما التعريف الخاص فيزيد على ما سبق: "ذُو مُكَايَسَةٍ أَحَدُ عِوَضَيْهِ غَيْرُ ذَهَبٍ وَلاَ فِضَّةٍ مُعَيَّنٌ غَيْرُ الْعَيْنِ فِيهِ"[3].

والمقصود بقوله: (ذُو مُكَايَسَةٍ) أَيْ صَاحِبُ مُغَالَبَةٍ وَمُشَاحَحَةٍ، خَرَّجَ هِبَةَ

---

(١) انظر: ((الهداية شرح البداية)) ٣/٥٥، ٤/٣٧، ((شرح فتح القدير)) ٦/٤٧٦، ٤٨٨، ((تبيين الحقائق)) ٤/٢، ((العناية شرح الهداية)) ٨/٣٦٨، ((البحر الرائق)) ٥/٢٧٧، ((مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر)) ٣/٤٢٤، ((حاشية ابن عابدين)) ٤/٥٠٧، ((دستور العلماء)) ١/١٠٥.

(٢) انظر: ((شرح حدود ابن عرفة)) ١/٤٨٥، ((مواهب الجليل)) ٤/٢٢٥، ((شرح ميارة)) ١/٤٤٨، ((شرح مختصر خليل)) ٥/٤، ((الفواكه الدواني)) ٢/٧٢، ((حاشية العدوي)) ٢/١٧٧، ((منح الجليل)) ٤/٤٣٣.

(٣) انظر: المصادر السابقة.

Scanned by CamScanner

وعرفه آخرون بأنه: "نَقْلُ الْمِلْكِ بِعِوَضٍ"[1]، واعترض على هذا التعريف والذي قبله بأن ذكر لفظة العوض فيها توجب خللا في التعريفين؛ لأنها لا تعرف إلا بعد معرفة البيع؛ لأن العوض أحد نوعي المعقود عليه، فمعرفته متوقفة على معرفة المعقود عليه، وكذلك البيع فكل واحد منهما لازم وملزوم، ومعرفة أحدهما لازم لمعرفة الآخر والمعقود عليه ملزوم للبيع؛ لأنه كلما وجد المعقود لزم وجود البيع لأنه لا يكون معقودا عليه إلا بعد تقدم عقدين، فتوقفت معرفة العوض على معرفة البيع أو معرفة ما هو ملزوم للبيع وهو المعقود عليه، والفرض أن معرفة البيع توقفت على معرفة العوض لأنه أخذ في حده فجاء الدور"[2].

تعريف الشافعية

يرى بعضهم أن البيع شرعا هو: "مقابلة مال بمال على وجه مخصوص"[3].

واعترض على هذا التعريف بأنه صادق على الإجارة والقرض مع أنهما ليسا ببيع، ولهذا لا ينعقدان بلفظ البيع؛ لذا عرفه آخرون بأنه: "عقد معاوضة مالية يفيد ملك عين أو منفعة على التأبيد"[4].

فدخل بقوله (منفعة) المنافع كبيع حق المرور ونحوه، وخرجت الإجارة بحد (التأبيد)، فإنها ليست بيعا؛ ولهذا فإنها لا تنعقد بلفظه، وخرج القرض بقيد

---

(١) ((شرح حدود ابن عرفة)) ٤٩٠/١، ((مواهب الجليل)) ٢٢٢/٤، ((كفاية الطالب)) ١٧٧/٢.

(٢) ((مواهب الجليل)) ٢٢٢/٤.

(٣) انظر: ((مغني المحتاج)) ٢/٢، ((حاشية قليوبي)) ١٩١/٢.

(٤) ((مغني المحتاج)) ٢/٢، ((حاشية الجمل على شرح المنهج)) ٤/٣.

Scanned by CamScanner

(المعاوضة)، فإنه لا يسمى معاوضة عرفا، وخرج عقد النكاح والخلع[1]، والصلح على الدم بقيد (الملك)، أما عقد النكاح فإن الزوج لا يملك منفعة البضع، وإنما يملك أن ينتفع به، وأما الخلع فإن الزوجة لا تملك شيئا، كذلك الجاني في الصلح على الدم، وإنما تستفيد الزوجة رفع سلطنة الزوج، ويستفيد الجاني رفع سلطنة مستحق القصاص، على أن النكاح خرج بقيد (المعاوضة) أيضا، فإنه لا يسمى معاوضة عرفا[2].

وهذا التعريف يخرج أيضا الربا بقوله (عقد معاوضة) فالبيع عقد معاوضة بينما الربا بغير عوض كما سيأتي، وهذا التعريف أولى وأسلم لخلوه من الانتقادات التي وجهت إلى غيره.

تعريف الحنابلة:

عرفه بعضهم بأنه: "مبادلة المال تمليكا وتملكًا"[3].

وهذا التعريف قريب من تعريف الحنفية الثاني وهو (مبادلة المال بالتراضي)، ويرد عليه بما أوردناه من اعتراضات فإنه غير مانع لدخول الربا والقرض فيه، وغير جامع لخروج بيع المنافع.

وعرفه آخرون بأنه: "مبادلة مال ولو في الذمة أو منفعة مباحة كممر دار بمثل أحدهما على التأبيد غير ربا وقرض"[4].

---

(١) (الخُلع) بضم الخاء هو فرقة بين الزوجين بلفظ طلاق أو خلع بعوض.

(٢) ((مغني المحتاج)) ٢/٢٢.

(٣) ((المغني)) ٤/٣، ((الشرح الكبير)) ٤/٢، ((الاختيار تعليل المختار)) ٢/٣، ((الإنصاف)) للمرداوي ٤/٢٦٠، ((أنيس الفقهاء)) ص٢٠١، ((قواعد الفقه)) ص٢١٢.

(٤) ((الروض المربع)) ٢/١٦٤، ((زاد المستقنع)) ص١٠٢.

Scanned by CamScanner

وهذا التعريف قريب من تعريف الشافعية الثاني، وإن اختلف معه في اللفظ، وهو: "عقد معاوضة مالية يفيد ملك عين أو منفعة على التأبيد".

فشمل تعريف الحنابلة الأخير بيع المنافع بقوله: (أو منفعة مباحة)، وخرجت الإجارة بقوله: (على التأبيد)، وخرج الربا والقرض بقوله: (غير ربا وقرض)، وتعريف الشافعية الثاني قد استغنى عن هذا القيد الأخير بقوله: (عقد معاوضة)، فخرج بهذا الربا والقرض كما قدمنا، فإنهما لا يعدان معاوضة.

والذي نرجحه من تلك التعريفات تعريف الشافعية الثاني المتقدم، وهو: "عقد معاوضة مالية يفيد ملك عين أو منفعة على التأبيد" للآتي:

١- أنه استغنى عن تعريف الحنابلة الأخير (غير ربا وقرض) بلفظ (معاوضة مالية)، فخرج بهذا القيد الربا والقرض كما قدمنا، فإنهما يشملان معاوضة مالية لذا فهو سهل التعبير واضح البيان.

٢- خلو هذا التعريف من الانتقادات التي وجهت إلى غيره كما قدمنا.

Scanned by CamScanner

المبحث الثاني

مشروعية خيار العيب

اتفق جمهور الفقهاء على ثبوت خيار العيب بين المتعاقدين؛ لأن مطلق العقد يقتضي وصف السلامة، وعند فواته يتخير كي لا يتضرر بلزوم ما لا يرضى؛ لأن سلامة الشيء محل التعاقد من العيوب أمر معقود للشارع، ووصف مرغوب فيه عادة وعرفا؛ حتى يمكن للمتملك الانتفاع بالمعقود عليه انتفاعًا على الوجه الأكمل[1].

أدلة مشروعية خيار العيب:

أولا: الكتاب:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[2].

وجه الدلالة:

أن الله سبحانه وتعالى نهى في هذه الآية عن أكل أموال الناس بالباطل حفاظا على حقوقهم ومنعا للظلم وتحقيقا للعدل بينهم، العدل الذي لا يشوبه خديعة غاش في شيء ولا ظلم ظالم، ولا صبلة محتال.

---

(١) ((بدائع الصنائع)) ٥/٢٧٤.

(٢) سورة النساء: آية ٢٩.

Scanned by CamScanner

هذا وأن العيب في المبيع مناف للرضا المشروط في العقود، فالعقد الملتبس بالعيب تجارة عن غير تراض.

فالآية تدل على أن العاقد لا يلزمه المعقود عليه المعيب، بل له رده والإصلاح لذلك الخلل في تكافؤ المبادلة.

ثانيا: السنة:

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعًا فِيهِ عَيْبٌ إِلا بَيَّنَهُ لَهُ**»[1].

---

(١) الحديث رواه ابن ماجه في ((**سننه**)) كتاب التجارات، باب من باع عيبا فليبنيه، برقم (٢٢٤٦) ٢/٧٥٥، وأحمد في ((**مسنده**)) في مسند الشاميين، برقم (١٧٤٨٧) ٤/١٥٨، وقال شعيب الأرنؤوط: حديث حسن وهذا إسناد ضعيف من أجل ابن لهيعة وقد توبع وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الصحيح، ورواه الحاكم في ((**المستدرك**)) برقم (٢١٥٢) ٢/١٠، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وقال ابن حجر في ((**تلخيص الحبير**)) ٣/٢٢: رواه أحمد وابن ماجه والدارقطني والحاكم والطبراني من حديث ابن شماسة عنه ومداره على يحيى بن أيوب وتابعه ابن لهيعة وفي الباب عن واثلة في المستدرك وابن ماجه. وقال في ((**فتح الباري**)) ٤/٣١١: إسناده حسن. وقال العجلوني في ((**كشف الخفاء**)) ٢/٢٧٤: رواه مسلم والطبراني عن عقبة ابن عامر مقتصرا على: «**المسلم أخو المسلم**» وزاد: «**فلا يحل لمسلم باع من أخيه بيعا يعلم فيه عيبا إلا بينه**» ورواه أبو داود عن عمرو بن الأحوص كذلك بدون الزيادة، إلا أنه زاد: «**فليس يحل لمسلم من مال أخيه شيء إلا ما أحل له من نفسه**»، وصححه الألباني في ((**إرواء الغليل**)) ٥/١٦٥، و((**الجامع الصحيح وزياداته**)) برقم (١١٦٥١)، و((**صحيح الترغيب والترهيب**)) ٢/١٦٠ برقم (١٧٧٥).

Scanned by CamScanner

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أوجب على البائع أن يخبر المشتري بما في الشيء المبيع من العيوب إذا كان يعلمها، حرصا على التحلي بالأخلاق الكريمة من صدق وأمانة، والابتعاد عن التخلق بالأخلاق الذميمة من الخيانة والكذب والغش والتدليس، وكذلك أن بيع المسلم يقتضي السلامة من العيوب؛ لأن المسلم يجب عليه بيان العيوب التي توجد في المعقود عليه.

عن عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَجُلاً ابْتَاعَ غُلاَمًا، فَأَقَامَ عِنْدَهُ ما شَاءَ الله أَنْ يُقِيمَ، ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا فَخَاصَمَهُ إلى النبي ﷺ فَرَدَّهُ عليه، فقال الرَّجُلُ: يا رَسُولَ اللَّهِ، قد اسْتَغَلَّ غُلاَمِي؟ فقال رسول اللَّهِ ﷺ: «**الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ**»(١).

عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يحل لامرئ أن يبيع سلعة يعلم بها داء إلا أخبره**»(٢).

---

(١) رواه أبو داود في ((**سننه**)) كتاب الإجارة، باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا، برقم (٣٥١٠)، وقال: "هذا إسناد ليس بذاك"، وأحمد في ((**مسنده**)) من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها، برقم (٢٤٥٥٨)، وقال شعيب الأرنؤوط: حديث حسن، وابن ماجه في ((**سننه**)) كتاب التجارات، باب الخراج بالضمان، ٢/٧٥٤، برقم (٢٢٤٣)، وابن الجارود في ((**المنتقى**)) كتاب الجنائز، باب أبواب القضاء في البيوع١/١٥٩ برقم (٦٢٦)، وقال الحاكم في ((**مستدركه**)) ٢/١٨ برقم (٢١٧٧): هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه. و قد رواه ابن أبي ذئب عن مخلد بن خفاف عن عروة عن عائشة مختصرا. وصححه الذهبي. وقال الألباني: حسن لغيره.

(٢) ذكره ابن بطال في ((**شرح البخاري**)) ٦/٢١٣، وقال ابن حجر في ((**تهذيب التهذيب**)) ٦/١٧٦: علق البخاري حديثا من روايته عن عقبة بن عامر في أوائل البيوع فقال: وقال =

Scanned by CamScanner

فيجب إخبار البائع عن العيوب التي توجد تلافيا للغش والتدليس ومنعا من الظلم والخداع وأكل أموال الناس بالباطل.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ رَفَعَهُ إِلَى حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا**» أَوْ قَالَ: «**حَتَّى يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا**»(١)

وجه الدلالة:

أن من علم بسلعته عيبا لم يجز بيعها حتى يبين للمشتري، فإن لم يبينه فهو آثم عاص.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلا فَقَالَ: «**مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟**» قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «**أَفَلاَ جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ؟ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي**»(٢).

عقبة: «**لا يحل لامرئ يبيع سلعة يعلم بها داء إلا أخبر به**» ووصله ابن ماجه وغيره، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه روايته عن عائشة مرسلة، وقال اللالكائي: سمع منها وذكره يعقوب بن سفيان في جملة الثقات، وقال ابن يونس في مقدمة تاريخ مصر وأهل النقل ينكرون أن يكون ابن شماسة سمع من أبي ذر. ولم أعثر عليه في كتب الصحاح السنن بهذا اللفظ.

(١) رواه البخاري في ((**صحيحه**)) كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع، برقم (١٩٧٣) ٢/٧٣٢، ومسلم في ((**صحيحه**)) كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، برقم (١٥٣٢)، ٣/١١٦٤.

(٢) رواه مسلم في ((**صحيحه**)) كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «**من غشنا فليس منا**»، =

Scanned by CamScanner

وجه الدلالة:

أن رسول الله ﷺ اعتبر إخفاء العيب وعدم إظهاره للمتعاقد نوعا من الغش، والغش يؤدي إلى الظلم وأكل المال بالباطل، وهو منهي عنه.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: **«لا تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا: إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ»**(١).

وفي رواية مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ ابْتَاعَ شَاةً مُصَرَّاةً فَهُوَ فِيهَا بِالْخِيَارِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ: إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ»**(٢)

والنظران المذكوران هما نظر الإمساك والرد، وذكر الثلاث ليس للتوقيت؛ لأن هذا النوع من الخيار ليس بمؤقت، بل هو بناء الأمر على الغالب المعتاد؛ لأن المشترى إن كان به عيب يقف عليه المشتري في هذه المدة عادة، فيرضى به فيمسكه أو لا يرضى به فيرده، والصاع من تمر كأنه قيمة اللبن الذي حلبه المشتري علمه رسول الله ﷺ بعد المشاهدة(٣).

=برقم (١٠٢).

(١) رواه البخاري في ((**صحيحه**)) كتاب البيوع، باب النهي للبائع ألا يحفل الإبل والبقر، برقم (٢٠٤١)، ٢/٧٥٥، ومسلم في ((**صحيحه**)) كتاب البيوع، باب حكم بيع المصراة، برقم (١٥٢٤)، ٣/١١٥٨.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ((**بدائع الصنائع**)) ٥/٢٧٤.

Scanned by CamScanner

ثالثا: الإجماع:

أجمع الصحابة والتابعون ومن بعدهم من الفقهاء على مشروعية خيار العيب، ولم يخالف أحد في ذلك، وعلى ذلك فإن الإجماع قائم على مشروعية هذا الخيار من عصر الرسول ﷺ إلى يومنا هذا، ولم ينكر ذلك أحد[1].

رابعًا: المعقول:

إن خيار العيب يؤيده العقل ويدعو إليه المنطق السليم لسببين:

١- أن العقد يقتضي السلامة؛ لأنه عقد معاوضة، والمعاوضة تقوم على المساواة عادة.

٢- أن إلزام المشتري بالشيء المبيع الذي يوجد به عيب يترتب عليه إلحاق ضرر بالمشتري، والضرر ينبغي إزالته عملا بالقاعدة الشرعية التي تقول: (الضرر يزال)، فإثبات الخيار للمشتري أمر يمكنه من دفع الضرر عنه، ومن هنا يتضح أن خيار العيب أمر مشروع عقلا[2].

خامسا: القياس:

وقد استدل بالقياس على مشروعية خيار العيب، وذلك بالقياس على الخيار في المصراة، والجامع بينهما عدم حصول المبيع سليما؛ لأن المشتري سلم الثمن ليسلم له مبيع سليم، ولم يسلم له ذلك.

---

(١) ((**تكملة المجموع**)) للسبكي ١١٧/١٢.

(٢) ((**بدائع الصنائع**)) ٢٧٤/٥، ((**خيار العيوب**)) للدكتورة سمير سيد سليمان، ص٢٨.

Scanned by CamScanner

كما أن التصرية تعد عيبا تقاس عليه العيوب الأخرى، وقد قرر تقي الدين السبكي أن الصحيح اعتبار التصرية عيبا، وقد قال ابن قدامة: "إن إثبات النبي الخيار بالتصرية تنبيه على ثبوته بالعيب"(١).

الحكمة من مشروعية خيار العيب:

١- الحكمة من مشروعية خيار العيب دفع الضرر عن العاقد (المشتري)؛ لأنه رضي بالمبادلة بطريق البيع، والبيع يقتضي سلامة المبيع عن العيب، ووصف السلامة يفوت بوجود العيب، فعند فواته يتخير؛ لأن الرضا داخل في حقيقة البيع، و عند فواته ينتفي الرضا، فيتضرر بلزوم ما لا يرضى به(٢).

٢- وقد يكون العيب خفيا يحتاج كشفه إلى دقة وخبرة واسعة، ولا يظهر إلا بالفحص والتدقيق وطول الملاحظة، وقد يكون المشتري في حاجة إلى استشارة أهل الخبرة وهم غر موجودين ويتعذر وجودهم وقت الشراء، ويخشى فوات الصفقة عليه إذا لم يتم العاقد كل هذه الأمور فقد تفوت على المشتري جزءًا من ماله دون ماقبله(٣).

وقد قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾(٤).

---

(١) ((المغني)) ٤/٤٦٢.

(٢) ((خيار العيب)) دكتورة سميرة سليمان ص٢٨.

(٣) ((بدائع الصنائع)) ٥/٢٧٤.

(٤) سورة النساء: ٢٩.

Scanned by CamScanner

وعَنْ أَبِي حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ: عَنْ عَمِّهِ قَالَ: كُنْتُ آخِذًا بِزِمَامِ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَذُودُ عَنْهُ النَّاسَ فَقَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَتَدْرُونَ فِي أَيِّ شَهْرٍ أَنْتُمْ وَفِي أَيِّ يَوْمٍ أَنْتُمْ وَفِي أَيِّ بَلَدٍ أَنْتُمْ؟**» قَالُوا: فِي يَوْمٍ حَرَامٍ وَشَهْرٍ حَرَامٍ وَبَلَدٍ حَرَامٍ. قَالَ: «**فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَهُ**» ثُمَّ قَالَ: «**اسْمَعُوا مِنِّي تَعِيشُوا، أَلا لا تَظْلِمُوا أَلا لا تَظْلِمُوا أَلا لا تَظْلِمُوا، إِنَّهُ لا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلاَّ بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ، أَلا وَإِنَّ كُلَّ دَمٍ وَمَالٍ وَمَأْثَرَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي هَذِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**»[1].

الضابط المثبت للخيار:

اختلف جمهور الفقهاء في ضابط العيب المثبت للخيار ولعل ذلك راجع إلى اختلافهم في مفهوم العيب.

---

(١) رواه بهذا اللفظ أحمد في ((**مسنده**)) من حديث أبي حرة الرقاشي عن عمه، برقم (٢٠٧١٤)، ٧٢/٥، وقال شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره مقطعا وهذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد. ورواه الدارمي في ((**سننه**)) كتاب البيوع، باب في الربا الذي كان في الجاهلية، برقم (٢٥٣٤)، ٣٢٠/٢، وقال حسين سليم أسد: إسناده ضعيف. ورواه الهيثمي في ((**مجمع الزوائد**)) برقم (٥٦٢١)، ٥٨٥/٢، وقال: رواه أحمد وأبو حرة الرقاشي وثقه أبو داود وضعفه ابن معين. وفيه علي بن زيد وفيه كلام.
وللحديث طرق أخرى منها ما رواه البخاري في ((**صححه**)) عن أبي بكرة عن أبيه: كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ: «**رب مبلغ أوعى من سامع**»، برقم (٦٧)، ٣٧/١، ومسلم في ((**صححيه**)) كتاب القسامة والمحاربين، باب تغليظ تحريم الدماء، برقم (١٦٧٩)، ١٣٠٥/٣.

Scanned by CamScanner

أولا: ضابط العيب عند الحنفية:

هو كل ما يوجب نقصانا في الثمن عند أهل الخبرة، سواء أنقص العين أو لم ينقصها، وقد يعبر بعض الحنفية وغيرهم بالثمن بدل القيمة، فمثلا جموح الدابة عند ركوبها مما يمنع انقيادها لراكبها يعد عيبا مثبتا للخيار، وينقص من قيمة المبيع.

فقال ابن عابدين: "لما كان الثمن في الغالب مساويا للقيمة عبروا به"، وهو يرى أن التعريف السابق غير جامع؛ لأن هناك أحوالا يثبت فيها حق الرد للمشتري مع أنه ليس بالمبيع عيب ينقص من قيمته؛ كما في شراء شاة الأضحية فيجد في أذنها قطعًا يمنع صحة الأضحية، فإن هذا القطع لا يؤدي إلى نقصان الثمن أو القيمة، ولكن يترتب عليه فوات غرض صحيح على المشتري[1].

ومثال ذلك أيضا من اشترى ثوبا أو حذاءً ضيقا، فإن هذا الضيق يعتبر عيبا ولكن لا يؤدي إلى نقصان القيمة، وإنما يفوت على المشتري غرضه.

الضابط عند الشافعية:

هو المنقص للقيمة أو العين نقصانا يفوت به غرض صحيح، بشرط أن يكون الغالب في أمثال المبيع عدمه.

وقد اشتمل هذا الضابط على العنصرين المقومين له في حين خلا منه تعريف الحنفية.

---

(١) ((رد المحتار)) ١١٧/٥، ((بدائع الصنائع)) ٢٧٤/٥.

Scanned by CamScanner

وقال السبكي: "إن هذا الضابط يرجع إلى ضوابط كثيرة أحيل فيها إلى العرف دون ضبط العيب، ومجرد الإحالة على العرف قد يقع منها في بعض الأوقات إلباس[١].

وإن اشتراط فوات غرض صحيح هو للاحتراز عن النقص اليسير في فخذ شاة أو ساقها بشكل لا يورث شيئا ولا يفوت به غرض صحة الأضحية، بخلاف ما لو قطع من أذنها ما يمنع التضحية بها، وهذا القيد متعلق بنقص العيب بلا ريب[٢].

الضابط عند المالكية:

ذهبوا إلى أن ضابط العيب الموجب للخيار هو الذي ينقص الثمن؛ كجموح الدابة وعدم انقيادها، أو ينتقد ذات المبيع كخصاء الحيوان إذا كان الخصاء ينقصه عرفا، أو يؤدي إلى نقصان التصرف كما إذا كانت يده اليمنى ضعيفة، ويطلق عليه: أعسر. أو كان مخوف العاقبة كما إذا أصيب بمرض معد.

رابعًا: ضابط العيب عند الحنابلة:

وضعوا ضابطًا للعيب المثبت للخيار، وهذا الضابط هو أن كل ما يؤدي إلى نقصان عين المبيع كخصاء الحيوان، أو يؤدي إلى نقصان قيمة محل العقد في عرف التجار ولو لم تنقص عينه[٣].

---

(١) ((**تكملة المجموع للسبكي**)) ٣٤٠/١٢.

(٢) ((**مواهب الجليل**)) ٣٣٤/٦.

(٣) ((**كشاف القناع**)) ٢١٥/٣.

Scanned by CamScanner

الفصل الثاني: أقسام العيوب وتوقيت الخيار

المبحث الأول: أقسام العيوب

١- عيب ظاهر مُشاهد يقف عليه كل فرد كالأصبع الزائدة والناقصة والسن الساقطة، وبياض العين، والعور، والقروح وجموح الدابة وغيرها.

٢- عيب خفي: أن يكون عيبا باطنا خفيا لا يقف عليه إلا الخواص من الناس كالأطباء والبياطرة، مثل فساد اللوز والجوز والبطيخ وداء الكبد لدى العبد المباع، وهو العيب الذي لا يتمكن المشتري من معرفته بالفحص العادي.

٣- عيب لا يقف عليه إلا النساء بأن كان على فرج الجارية أو مواضع العورة منها، وإما أن يكون مما لا يقف عليه النساء بأن كان داخل الفرج، وإما أن يكون مما لا يقف عليه إلا الجارية المشتراه كالحيض والاستحاضة.

٤- عيب لا يوقف عليه إلا بالتجربة والامتحان عند الخصومة كالإباق والسرقة والبول على الفراش والجنون...[١]

---

(١) ((بدائع الصنائع)) ٥/٢٧٨.

Scanned by CamScanner

وجوب الإعلام بالعيب وأدلته:

١- وجوبه على العاقد:

ذهب الفقهاء إلى أن على البائع إعلام المشتري بالعيب الذي في مبيعه، وذلك فيما يثبت فيه خيار، أما إن لم يكن مسببا للخيار فترك التعرض له ليس من التدليس المحرم كما قال إمام الحرمين، وقد صرح هؤلاء بأن الإعلام بالعيب مطلوب على سبيل الوجوب، فإن لم يبينه فهو آثم عاص ولا خلاف فيه بين العلماء[١].

وقال ابن رشد: الحد هو من أكل المال بالباطل وتحريمه معروف[٢].

ودل على ذلك أحاديث كثيرة منها:

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعًا فِيهِ عَيْبٌ إِلاَّ بَيَّنَهُ لَهُ**»[٣].

وعَنْ يَزِيْدَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سِبَاعٍ قَالَ: اشْتَرَيْتُ نَاقَةً مِنْ دَارِ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ، فَلَمَّا خَرَجْتُ بِهَا أَدْرَكَنَا وَاثِلَةُ وَهُوَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، اشْتَرَيْتَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: هَلْ بَيَّنَ لَكَ مَا فِيهَا؟ قُلْتُ: وَمَا فِيهَا؟ قَالَ: إِنَّهَا لَسَمِينَةٌ ظَاهِرَةُ الصِّحَّةِ. قَالَ: فَقَالَ: أَرَدْتَ بِهَا سَفَرًا أَمْ أَرَدْتَ بِهَا لَحْمًا؟ قُلْتُ: بَلْ أَرَدْتُ عَلَيْهَا الْحَجَّ. قَالَ: فَإِنَّ بِخُفِّهَا نَقْبًا. قَالَ: فَقَالَ صَاحِبُهَا: أَصْلَحَكَ اللَّهُ، أَيْ هَذَا تُفْسِدُ

---

(١) ((رد المحتار)) ٥/٤٧، ((تكملة المجموع)) ٢/١١٠-١١٢، ((المغني)) ٤/١٠٩.

(٢) ((المقدمات)) ص٥٩٦، ((حاشية الدسوقي)) ٣/١١٩.

(٣) سبق تخريجه.

Scanned by CamScanner

عَلَيَّ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لاَ يَحِلُّ لأَحَدٍ يَبِيعُ شَيْئًا إِلاَّ يُبَيِّنُ مَا فِيهِ، وَلاَ يَحِلُّ لِمَنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ إِلاَّ يُبَيِّنُهُ**»[1].

حكم البيع مع الكتمان:

البيع دون بيان العيب المسبب للخيار صحيح مع المعصية عند جمهور الفقهاء.

واستدلوا بحديث المصراة المثبت للخيار للمشتري[2]؛ وذلك مبني على صحة البيع، والتصرية عيب، وهاهنا التدليس للعيب وكتمانه لا يبطل البيع؛ لأن النهي لمعنى في العقد فلا يمنع صحة العقد بخلاف ما لو كان متوجها إلى المعقود عليه لمعنى فيه أو لاستلزامه أمرا ممنوعًا.

أما هنا فالعقد ليس منهيا عنه أصلا، لا لمعنى فيه ولا لاستلزامه ممنوعا، بل قد تحقق بكتمان العيب ما هو منهي عنه، وهو الغش، وتلك أدنى مراتب النهي الثلاث، فلا إثم في العقد بل الإثم في الكتمان؛ لأن النهي عن الكتمان لا عن العقد[3].

---

(١) رواه أحمد في ((**مسنده**)) من حديث واثلة بن الأسقع، برقم (١٦٠٥٦)، ٤٩١/٣، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لجهالة أبي سباع. ورواه الحاكم في ((**مستدركه**)) كتاب البيوع، برقم (٢١٥٧)، ١٢/٢، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وصححه الذهبي في ((**التلخيص**))، ورواه ابن الجوزي في ((**التحقيق في أحاديث الخلاف**)) ١٨٣/٢، برقم (١٤٥٠)، وقال الألباني في ((**صحيح الترغيب والترهيب**)) ١٦٠/٢، برقم (١٧٧٤): حسن لغيره، ورواه الحاكم والبيهقي وقال الحاكم صحيح الإسناد.

(٢) سبق تخريج هذا الحديث.

(٣) ((**تكملة المجموع**)) للسبكي ١١٢/١٢-١١٤، ((**المغني**)) ٣٥٥/٣-٣٥٦، ١٠٩/٤.

Scanned by CamScanner

أخرج البخاري: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ عَمْرٌو: كَانَ هَا هُنَا رَجُلٌ اسْمُهُ نوَّاسٌ، وَكَانَتْ عِنْدَهُ إِبِلٌ هِيمٌ[1]، فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَاشْتَرَى تِلْكَ الإِبِلَ مِنْ شَرِيكٍ لَهُ، فَجَاءَ إِلَيْهِ شَرِيكُهُ فَقَالَ: بِعْنَا تِلْكَ الإِبِلَ. فَقَالَ: مِمَّنْ بِعْتَهَا؟ قَالَ: مِنْ شَيْخٍ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ: وَيْحَكَ، ذَاكَ وَاللَّهِ ابْنُ عُمَرَ. فَجَاءَهُ فَقَالَ: إِنَّ شَرِيكِي بَاعَكَ إِبِلاً هِيمًا وَلَمْ يَعْرِفْكَ! قَالَ: فَاسْتَقْهَا. قَالَ: فَلَمَّا ذَهَبَ يَسْتَاقُهَا فَقَالَ: دَعْهَا، رَضِينَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ عَدْوَى**»[2].

٢- وجوبه على غير العاقد:

وجوب الإعلام بالعيب لا يقتصر على البائع، بل يمتد إلى كل من علم بالعيب؛ لحديث وائلة والقصة المروية بأنه فعل ذلك حين كتم البائع العيب[3].

وقد نص على هذا من الشافعية الشيرازي، والنووي، وقال السبكي: هذا مما لا خلاف فيه.

ويتأكد الوجوب حين ينفرد الأجنبي بعلم العيب دون البائع نفسه، أما إن كانا يعلمانه فالوجوب حيث يعلم أن يظن أو يتوهم أن البائع لم يعلمه به، أما إن علم قيام البائع بذلك أو غاب على ظنه أنه يقوم بذلك لتدينه ففي ذلك احتمالان:

أحدهما: عدم الوجوب خشية إضمار صدر البائع لتوهمه سوء الظن به.

---

(١) الإبل الهيم: المريضة التي يأخذها العطش فتشرب حتى تهلك.

(٢) رواه البخاري في ((**صحيحه**)) كتاب البيوع، باب شراء الإبل الهيم أو الأجرب، برقم (١٩٩٣)، ٢/٧٤٠.

(٣) سبق تخريج هذا الحديث.

Scanned by CamScanner

ثانيا: وجوب الاستفسار من المشتري هل أعلمه البائع بالعيب؟

ووقت الإعلام في حق البائع والأجنبي قبيل البيع ليكف عن الشراء، فإن لم يكن الأجنبي اشتراه أو لم يتيسر له فبعده ليتمكن المشتري من الرد بالعيب[1].

شرائط ثبوت الخيار:

أولا: إذا كان العيب قديمًا[2]:

اتفق جمهور الفقهاء رحمهم الله أن كل عيب يطرأ على المبيع وهو في يد البائع وقبل انتقاله إلى حوزة المشتري فذلك عيب قديم؛ لما ذكره ابن قدامة: "أن من علم بسلعته عيبا لم يجز بيعها حتى يبينه للمشتري فإن لم يبينه فهو آثم عاص[3].

لما صح عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ رَفَعَهُ إِلَى حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا**» أَوْ قَالَ: «**حَتَّى يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا**»[4].

و عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ بَاعَ عَيْبًا لَمْ يُبَيِّنْهُ لَمْ يَزَلْ فِي مَقْتِ اللَّهِ وَلَمْ تَزَلِ الْمَلاَئِكَةُ تَلْعَنُهُ**»[5].

---

(١) ((**تكملة المجموع**)) ١١٢/١٢، ((**المغني**)).../ ٤٦٦، ٤٦٩، ٤٧٥.

(٢) العيب القديم: هو ما كان موجودا في المبيع وهو عند البائع، وأن العيب الذي يحدث في الشيء المبيع وهو في قبضة البائع بعد العقد قبل التسليم يأخذ حكم العيب القديم من حيث وجوب الرد، ويرتب حق الخيار ((**المجلة العدلية**)) مادة (٣٣٩، ٣٤٠).

(٣) ((**المغني**)) ١٠٨/٤.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) رواه ابن ماجه في ((**سننه**)) كتاب التجارات، باب من باع عيبا فليبينه، برقم (٢٢٤٧)، =

Scanned by CamScanner

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا**»(١).

وبذلك يثبت للمشتري الخيار.

قال ابن رشد: "أما شرط العيب الموجب للحكم به فهو أن يكون حادثًا قبل أمد التعاقد باتفاق -يعني: اتفاق أئمة الفقه"(٢).

وذكر الخطيب أن الخيار يثبت بظهور عيب قديم، والمراد بقدمه كونه موجودًا عند العقد، أو حدث قبل القبض، فلأن المبيع حينئذٍ من ضمان البائع(٣).

وذكر الكاساني أن ثبوت العيب عند البيع أو بعده قبل التسليم يثبت الخيار(٤).

ولحدوث العيب في المبيع حالتان:

الحالة الأولى: حدوث العيب بعد إبرام العقد وقبل القبض.

=٢/٧٥٥، ورواه الطبراني في ((**الكبير**)) باب الواو، من اسمه واثلة، برقم (١٢٩)، ٢٢/٥٤، وفي ((**مسند الشاميين**)) من حديث العلاء بن الحارث عن مكحول، برقم (١٥١١)، ٢/٣٦٩، وقال الألباني: ضعيف جدا. انظر: ((**التعليق الرغيب**)) ٣ / ٢٤ (أحاديث البيوع)، ((**ضعيف الجامع**)) (٥٥٠١)، ((**المشكاة**)) (٢٨٧٤).

(١) رواه مسلم في ((**صحيحه**)) كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «**من غشنا فليس منا**»، برقم (١٠١)، ١/٩٩،

(٢) ((**بداية المجتهد**)) ٢/١٩٩.

(٣) ((**مغني المحتاج**)) ٢/٥٠.

(٤) ((**بدائع الصنائع**)) ٥/٢٧٥.

Scanned by CamScanner

الحالة الثانية: حدوث العيب بعد إبرام العقد وبعد القبض.

الحالة الأولى: حدوث العيب بعد إبرام العقد وبعد القبض:

اختلف جمهور الفقهاء فيما إذا حدث العيب بعد إبرام العقد وقبل القبض، هل يعتبر عيبا قديما أم لا؟

المذهب الأول:

ذهب الحنفية[١]، والشافعية[٢]، أن العيب الحادث في الشيء محل التعاقد بعد إبرام العقد وقبل القبض يأخذ حكم العيب القديم، فيثبت للمشتري حق الخيار، ويكون ضمانه على البائع.

فذكر الكاساني أن من شروط ثبوت الخيار ثبوت العيب عند البيع أو بعده قبل التسليم حتى لو حدث بعد ذلك لا يثبت الخيار؛ لأن ثبوته لفوات صفة السلامة المشروطة في العقد دلالة، وقد حصلت السلعة في يد المشتري[٣].

المذهب الثاني:

ذهب المالكية والحنابلة إلى أن العيب الحادث في الشيء محل التعاقد بعد إبرام العقد وقبل القبض لا يعتبر عيبا قديما؛ أي: لا يكون من ضمان البائع، وإنما الضمان على المشتري حتى ولو لم يتم القبض[٤].

---

(١) ((بدائع الصنائع)) ٥/٢٧٥.
(٢) ((روضة الطالبين)) ٣/٤٦٤.
(٣) ((بدائع الصنائع)) ٥/٢٧٥.
(٤) ((بداية المجتهد)) ٢/١٩٩.

Scanned by CamScanner

الراجح:

ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول بأن العيب الحادث بعد إبرام العقد وقبل القبض يأخذ حكم العيب القديم، ويكون ضمانه على البائع.

الحالة الثانية: حدوث العيب بعد إبرام العقد وقبل القبض:

يكون من ضمان المشتري ولا يثبت به الخيار، وهو ما ذهب إليه كل من الحنفية والشافعية والحنابلة؛ لأنه ظهر في يد المشتري، ويجوز أن يكون حادثًا، فلم يثبت به الخيار كسائر المبيع.

وذهب المالكية[1] إلى الأخذ بضمان العهدة، فهم يرون أن البائع يكون ضامنا للعيب الذي يحدث في المبيع بعد التسليم لفترة محدودة؛ لأنهم يفترضون أن العيب كان كامنا في الشيء المبيع وقت أن كان في قبضة البائع، ومن ثم فإنه يتحمل عهدته.

وعهدة المبيع عند المالكية نوعان[2]:

النوع الأول:

ثلاثة أيام عهدة الرقيق فما أصابها فيها فهو من ضمان البائع.

النوع الثاني:

سنة إذا ظهر في الرقيق الجنون أو الجذام أو البرص، فإن ظهر إلى سنة ثبت الخيار للمشتري.

---

(١) ((**بداية المجتهد**)) ٢/٢٠٠.

(٢) ((**الكافي**)) لابن عبد البر ص٣٥٢، ط دار الكتب العلمية.

Scanned by CamScanner

وحجتهم: ما روي عن الْحَسَنِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عُهْدَةُ الرَّقِيقِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ»[1]. وإنه إجماع أهل المدينة[2].

ورد صاحب المغني على رأي المالكية بقوله: ولنا إنه ظهر في يد المشتري، ويجوز أن يكون حادثا فلم يثبت به الخيار كسائر المبيع، أو ما بعد الثلاثة والسنة وحديثهم لا يثبت.

قال الإمام أحمد: ليس فيه حديث صحيح.

وقال ابن المنذر: لا يثبت في العهدة حديث صحيح والحسن لم يلق عقبة.

وإجماع أهل المدينة ليس بحجة والداء الكامن لا عبرة به، وإنما النقص بما ظهر لا بما كمن[3].

---

(١) رواه أبو داود في ((**سننه**)) كتاب البيوع، باب في عهدة الرقيق، برقم (٣٥٠٦)، وابن ماجه في ((**سننه**)) كتاب التجارات، باب عهدة الرقيق، برقم (٢٢٤٥)، وأحمد في ((**سننه**)) من حديث عقبة بن عامر الجهني، ١٥٠/٤، برقم (١٧٣٩٥)، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف. ورواه الحاكم في ((**المستدرك**)) كتاب البيوع، برقم (٢٢٠٠)، ٢٦/٢، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد غير أنه على الإرسال فإن الحسن لم يسمع من عقبة بن عامر، و له شاهد. وقال الذهبي في ((**التلخيص**)): صحيح الإسناد لكن الحسن لم يسمع من عقبة. وضعفه الألباني في ((**الجامع الصغير وزيادته**)) برقم (٨٢٦٩)، و((**ضعيف أبي داود**)) (٧٥٥)، و((**ضعيف ابن ماجه**)) (٤٨٨).

(٢) ((**بداية المجتهد**)) ١٣٣/٢، ((**المغني**)) ١١٢/٤.

(٣) ((**المغني**)) لابن قدامة ٤٦٦/٤.

Scanned by CamScanner

الشرط الثاني: أن يكون العيب مؤثرًا:

معنى ذلك أن يظهر العيب بعدما كان خفيا عن المشتري، فلا حكم للعيب قبل ظهوره؛ لأن المفترض أنه خفي ومجهول للمشتري، فكأن المبيع كان سالما في نظره حتى وجد فيه عيبا.

وكون العيب مؤثرًا؛ أي: يوجب نقصانا في القيمة أو يفوت به غرض صحيح على أن يكون الأصل في جنس المعقود عليه السلامة من هذا العيب.

فذهب الحنفية إلى أن العيب المؤثر هو كل ما يوجب نقصانا في القيمة عند أهل الخبرة، سواء نقص العين أو لم ينقصها، وقد عبر بعض الحنفية وغيرهم بالثمن بدل القيمة، فذكر ابن عابدين: لما كان الثمن في الغالب مساويا للقيمة عبروا به عنها، وقد عبر ابن عابدين عن أن أصل جنس المعقود عليه سلامته من العيب بقوله: "ما يخلو عنه أصل الفطرة السليمة"(١).

وذكر المالكية أنه مما يعد عيبا البيت الذي قتل فيه إنسان وأصبح يوحش ساكنيه، وتنفر نفوسهم عنه، ويأبى العيال والأولاد سكناه، وتتراءى لهم بسبب تلك الوحشة خيالات مفزعة شيطانية مقلقلة، وقد جعلوه مما ينفر الناس عنه، وتقل الرغبة فيه، فيبخس ثمنه وتقل قيمته"(٢).

وذكر الشافعية أن العيب المنقص للقيمة أو العين نقصانا يفوت به غرض صحيح يشترط أن يكون الغالب في أمثال المبيع عدمه.

---

(١) ((رد المحتار)) ١١٧/٥، ((بدائع الصنائع)) ٢٧٤/٥.

(٢) ((حاشية الخرشي)) ١٢٧/٥.

Scanned by CamScanner

فذكر السبكي أن هذا الضابط يرجع على ضوابط كثيرة أحيل فيها على العرف دون ضبط العيب، ومجرد الإحالة على العرف قد يقع منها في بعض الأوقات إلباس[1].

إن اشتراط فوات غرض صحيح للاحتراز عن النقص اليسير في فخذ شاة، أو ساقها بشكل لا يورث شيئًا ولا يفوت به غرض صحة الأضحية، بخلاف ما لو قطع من أذنها ما يمنع التضحية بها.

ويرى الحنابلة أن العيب الذي ينقص العين وحدها ولو لم ينقص القيمة، بل زادت وبالمقابلة إن من العيب نقص الصحة عادة في عرف التجار، وإن لم تنقص عينه على أن تكون تلك نقيصة يقتضي العرف سلامة المبيع منها غالبا؛ لأن المبيع إنما صار محلا للعقد باعتبار صفة المالية فما يوجب نقصا فيها يكون عيبا[2].

الشرط الثالث: جهل المشتري بالعيب:

يشترط لثبوت الخيار للمشتري أن يكون غير عالم بوجود العيب بالشيء المبيع، وليس في وسعه أن يعلم به عند التعاقد، وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء؛ لأنه إن كان عالما به عند أحدهما فلا خيار له؛ لأن الإقدام على الشراء مع العلم بالعيب رضا به دلالة، وكذا إذا لم يعلم عند العقد ثم علم بعده قبل

---

(١) ((تكملة المجموع)) ١٢/٣٤٣-٣٤٤.

(٢) ((كشاف القناع)) ٣/٢١٥.

Scanned by CamScanner

القبض؛ لأن تمام الصفقة متعلق بالقبض، فكان العلم عند القبض كالعلم عند العقد[1].

ولأن مطلق العقد يقتضي السلامة من العيب؛ بدليل ما صحَّ عَنْ الْعَدَّاءِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: كَتَبَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «**هَذَا مَا اشْتَرَى مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ الْعَدَّاءِ بْنِ خَالِدٍ، بَيْعَ الْمُسْلِمِ مِنْ الْمُسْلِمِ، لاَ دَاءَ وَلاَ خِبْثَةَ وَلاَ غَائِلَةَ**»[2] فثبت أن بيع المسلم اقتضى السلامة، ولأن الأصل السلامة والعيب حادث أو مخالف للظاهر؛ فعند الإطلاق يحمل عليها، فمتى فاتت فات بعض مقتضى العقد فلم يلزمه أخذه بالعروض وكان له الرد وأخذ الثمن كاملا"[3].

وهذا العيب الخفي المثبت للخيار لا يستطيع المشتري التعرف عليه بطرق الفحص العادية، فلا يقف عليه إلا أهل الخبرة كالأطباء والبياطرة.

فإذا رأى المشتري شيئا في المبيع ولكنه ظن أنه ليس بعيب، أو علم أنه عيب ولكن لا ينقص من القيمة أو يؤثر في المبيع، وهو بخلاف ذلك فإذا علم المشتري بالأمر المعتبر عيبا دون أن يدري أنه عيب وقبضه، ثم علم بعد القبض أنه عيب، فالحكم هنا أن ينظر: إن كان عيبا بينا لا يخفى على الناس لم يكن له الرد، وإن كان يخفى ولا يعرفه إلا ذوو الخبرة أو المختصون بتلك الأشياء فله الرد[4].

---

(١) ((**بدائع الصنائع**)) ٥/٢٧٦، ((**المغني**)) ٤/٤٦٢، ((**تكملة المجموع**)) ١٢/١١٦.

(٢) رواه البخاري معلقا في ((**صحيحه**)) كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، ٢/٧٣١.

(٣) ((**المغني**)) ٤/٤٦٢.

(٤) ((**الموسوعة الفقهية**)) ٢٠/١٢٤.

Scanned by CamScanner

الشرط الرابع: ألا يحدث من المشتري ما يدل على رضاه بالعيب بعد تنبهه إليه[1]:

وعلى ذلك فلو علم المشتري بالعيب الموجود بالشيء محل التعاقد ورضي به بعد ذلك فلا يثبت له خيار العيب، ويسقط حقه في الرد؛ لأن الرد إنما هو لفوات السلامة المشروطة دلالة في القصد ورضاه به يدل على أنه نزل عن هذا الشرط، أو أنه لم يشترطه ابتداء، والرضا قد يكون دلالة بتصرف المشتري في الشيء المبيع بعد القبض وقد يكون صراحة.

الشرط الخامس: عدم زوال العيب قبل الفسخ:

وينبغي لثبوت حق الخيار للمشتري ألا يزول العيب الموجود في محل العقد قبل الفسخ، فإن زال فلا محل للخيار، ولم يستعمل حقه في فسخ البيع بالرد، ثم زال العرض الموجود بعد بيعه، فلا يكون من حق المشتري الخيار؛ لأن سببه قد زال قبل أن يرده.

الشرط السادس: ألا يكون العيب من لوازم الخلقة السليمة[2]:

بأن يكون الغالب في مثله أن يكون سليما من هذا العيب، فإن كان الغالب في مثله وجوده فإنه لا يثبت الخيار فلا يكون من حقه الرد[3].

---

(١) انظر: ((**المغني**)) ١١٧/٤، ((**دليل الطالب**)) ص١١٢، ((**منار السبيل**)) ٣٠٢/١.

(٢) انظر: ((**درر الحكام شرح مجلة الأحكام**)) ٢٨٦/١.

(٣) ((**خيار العيب**)) د/ سميرة سيد سليمان بيومي، ص٦١.

Scanned by CamScanner

الشرط السابع: اشتراط البراءة:

اختلف الفقهاء رضوان الله عليهم في البيع بشرط البراءة[١]:

الرأي الأول:

ذهب أبو حنيفة رحمه الله[٢]، وقول عند الشافعي[٣]، ورواية عند أحمد[٤]، إلى أنه يجوز البيع بالبراءة مطلقا من كل عيب، سواء علمه البائع أو لم يعلمه، سماه أو لم يسمه، أبصره أو لم يبصره، وبه قال أبو ثور.

واستدلوا بما يلي:

١- ما صح عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا بِقَوْلِهِ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ فَلاَ يَأْخُذْهَا**»[٥].

ورواية أحمد: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: جَاءَ رَجُلاَنِ مِنَ الأَنْصَارِ يَخْتَصِمَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَوَارِيثَ بَيْنَهُمَا قَدْ دُرِسَتْ لَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ

---

(١) بيع البراءة: وهو أن يشترط البائع على المشتري التزام كل عيب يجده في المبيع على العموم.

(٢) ((**حاشية ابن عابدين**)) ١٥٨/٥.

(٣) ((**الحاوي الكبير**)) ٢٧١/٥.

(٤) ((**المغني**)) ٤٨٣/٤.

(٥) رواه البخاري في ((**صحيحه**)) كتاب الشهادات، باب من أقام البينة بعد اليمين، برقم (٢٥٣٤)، ٩٥٢/٢، ومسلم في ((**صحيحه**)) كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، برقم (١٧١٣)، ١٣٣٧/٣.

Scanned by CamScanner

اللَّه ﷺ: «**إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ، أَوْ قَدْ قَالَ لِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَإِنِّي أَقْضِي بَيْنَكُمْ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلاَ يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنْ النَّارِ يَأْتِي بِهَا إِسْطَامًا**[1] **فِي عُنُقِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» فَبَكَى الرَّجُلاَنِ، وَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: حَقِّي لأَخِي! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَمَا إِذْ قُلْتُمَا فَاذْهَبَا فَاقْتَسِمَا ثُمَّ تَوَخَّيَا الْحَقَّ، ثُمَّ اسْتَهِمَا، ثُمَّ لِيَحْلِلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ**»[2].

فلما أمرهما بالتحلل من المواريث المتفاوتة المجهولة دل على جواز الإبراء من المجهول.

٢- ما رواه البلاذري في «**أنساب الأشراف**»: حدثنا بكر بن الهيثم، حدثنا هشام بن يوسف، عن عبد الله بن مصعب عن موسى بن عقبة: عن ابن شهاب أن النبي ﷺ بعث علياً إلى بني خزيمة الذين قتل خالد بن الوليد منهم من قتل، بدرج فيه ذهب فأعطاهم ديات من قتل منهم وما أصيب من أموالهم، وفضل في الدرج شيء من الذهب فقال لهم علي: هل لكم في أن أعطيكم هذا الفضل على أن تبرئوا رسول الله ﷺ مما أصيب لكم مما لا تعلمونه ولا يعلمه رسول الله ﷺ؟ قالوا: نعم، فأعطاهم ذلك الفضل، فلما بلغ النبي ﷺ ما فعل قال: «**لهذا أحب إلي من حمر النعم**»[3].

---

(١) السماط: حديدة تسعر بها النار.

(٢) التخريج السابق، ورواية أحمد في ((**مسنده**)) من حديث أم سلمة زوج النبي ﷺ، برقم (٢٦٧٦٠)، ٦/٣٢٠، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

(٣) ((**أنساب الأشراف**)) ١/٢٨٠، وانظر: ((**المبسوط**)) للسرخسي ١٣/٩٢.

Scanned by CamScanner

ووجه الدلالة أنه يدل على اشتراط البراءة من الحقوق المجهولة جائز شرعًا، حيث سر الرسول ﷺ بقول سيدنا علي: "هذا لكم مما لا تعلمونه ولا يعلمه الرسول ﷺ"، ولم ينكر عليه ذلك.

٣- أن البيع مع اشتراط البراءة من العيوب مطلقا جائز، برروا ذلك بقولهم: إن القيام بالعيب يعتبر حقا من حقوق المشتري قبل البائع.

وبناء على ذلك فإنه إذا أسقطه سقط لأن صاحب الحق له إسقاطه.

كما أنهم قالوا بأن البراءة في البيع بمثابة إسقاط الحق لا يتضمن تملكا، فصح تعليق المجهول كالعتق والطلاق اللازم إمضاؤه إلى المنازعة، والمجهول ضاهي العيوب التي لم تسمَّ[١].

الرأي الثاني:

ذهب كل من المالكية والشافعية في قول، والحنابلة في قول: إلى أنه يبرأ من كل عيب لم يعلمه ولا يبرأ من عيب علمه في الحيوان خاصة.

واستدلوا بما روي عن الصَّحَابَةِ فإن عَبْدَ اللَّهَ بن عُمَرَ بَاعَ زَيْدَ بن ثَابِتٍ عَبْدًا بِشَرْطِ الْبَرَاءَةِ بثمانمائة دِرْهَمٍ، فَأَصَابَ بِهِ زَيْدٌ عَيْبًا فَأَرَادَ رَدَّهُ على ابن عُمَرَ فلم يَقْبَلْهُ، فَتَرَافَعَا إلَى عُثْمَانَ فقال عُثْمَانُ لابْنِ عُمَرَ: تَحْلِفُ أنك لم تَعْلَمْ بهذا الْعَيْبِ؟ فقال: لا. فَرَدَّهُ عليه، فَبَاعَهُ ابن عُمَرَ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ[٢]، وهذه قضية اشتهرت فلم تنكر فكانت إجماعًا.

---

(١) ((حاشية ابن عابدين)) ٥/١٥٨، ((روضة الطالبين)) ٣/٤٧١.

(٢) ((إعلام الموقعين)) ٣/٣٩٤، وانظر: ((المغني)) ٤/١٢٩، ((الشرح الكبير)) لابن قدامة =

Scanned by CamScanner

وفي رواية ثانية لمالك أن البراءة جائزة مما يعلم البائع من العيوب في الرقيق خاصة.

وفي رواية ثالثة في الرقيق والحيوان.

الرأي الثالث:

ذهب الشافعية والحنابلة أنه لا يبرأ إلا أن يعلم المشتري بالعيب.

وقد احتج المانعون بالبراءة المطلقة وهم جمهور الفقهاء إلا الحنفية بأن هذا البيع بيع غرر؛ لأنه لا يعرف أن المعقود عليه على أي صفة هو،وقد ذكر ابن رشد أن ذلك من باب الغرر فيما لم يعلمه البائع، ومن باب الغبن والغش فيما علمه، ولذلك اشترط مالك جهل البائع بالعيب.

أما من رأى البراءة المطلقة وهم الحنفية، فقد ذكر ابن رشد أن القيام بالعيب حق من حقوق المشتري قبل البائع، فإذا أسقطه سقط أصله كسائر الحقوق الواجبة[1].

الرأي الراجح:

قول الإمام أحمد وقول الإمام مالك وقول الشافعي في الحيوان خاصة وهو أن يبرأ من كل عيب لم يعلمه ولا يبرأ من عيب علمه، ولأن ابن عمر باع بشرط البراءة؛ فأجمعوا على صحته ولم ينكره منكر، وذلك لما روي عن

=٥٩/٤، ((**شرح منتهى الإرادات**)) ٣٤/٢، ((**كشاف القناع**)) ١٦٩/٣، ((**مطالب أولي النهى**)) ٨٠/٣.

(١) ((**بداية المجتهد**)) ٣٢٢/٢.

Scanned by CamScanner

الصَّحَابَةِ فإن عَبْدَ اللَّهَ بن عُمَرَ بَاعَ زَيْدَ بن ثَابِتٍ عَبْدًا بِشَرْطِ الْبَرَاءَةِ بثمانمائة دِرْهَمٍ، فَأَصَابَ بِهِ زَيْدٌ عَيْبًا فَأَرَادَ رَدَّهُ على ابن عُمَرَ فلم يَقْبَلْهُ، فَتَرَافَعَا إلَى عُثْمَانَ فقال عُثْمَانُ لابْنِ عُمَرَ: تَحْلِفُ أنك لم تَعْلَمْ بهذا الْعَيْبِ؟ فقال: لا. فَرَدَّهُ عليه، فَبَاعَهُ ابن عُمَرَ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ[1]. وهذه قضية اشتهرت فلم تنكر فكانت إجماعًا.

---

(١) ((إعلام الموقعين)) ٣/٣٩٤، وانظر: ((المغني)) ٤/١٢٩، ((الشرح الكبير)) لابن قدامة ٤/٥٩، ((شرح منتهى الإرادات)) ٢/٣٤، ((كشاف القناع)) ٣/١٦٩، ((مطالب أولي النهى)) ٣/٨٠.

Scanned by CamScanner

المبحث الثاني

توقيت خيار العيب

اختلف جمهور الفقهاء في وقت خيار العيب إلى ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: خيار العيب على التراضي:

وهو ما ذهب إليه كل من الحنفية والصحيح عند الحنابلة، فذهبوا إلى أنه لا يسقط مع الرد بالتأخير ما لم يوجد منه على المعتمد ما يدل على الرضا.

واستدلوا بأن من علم بالعيب فأخر الرد لم يبطل خياره؛ لأنه خيار لدفع ضرر متحقق، فلم يبطل بالتأخير الخالي عن الرضى به؛ كخيار القصاص، إلا أن يوجد منه ما يدل على الرضا من التصرف كالوطء والسوم والاستغلال؛ لأنه دليل الرضا، نازل منزلة التصريح به، لكن لو طلب رد المبيع ونحوه لم يمنع من الرد؛ لأنه ملكه فله أخذه فيستثنى[1].

المذهب الثاني: التوقيت بيوم أو يومين:

وهو ما ذهب إليه المالكية، فيرون أن رد المشتري الشيء المعيب ينبغي أن يتم خلال مدة لا تتجاوز اليوم أو اليومين على الأكثر من تاريخ العلم بالعيب أو ظهوره، فإن حصل الرد في يوم فأقل لم يحتج لرده إلى يمين بعدم حصول رضاه.

---

(١) ((فتح القدير)) ١٧٨/٥، المطبعة الكبرى الأميرية، وانظر: ((المبدع)) ٩٧/٤، ((مطالب أولي النهى)) ١١٩/٣.

Scanned by CamScanner

وإن تأخر إلى يومين رده مع يمينه بأنه ما رضي بالمعقود عليه.

وإذا انقضى يومان فأكثر بلا رد فهذا دليل على الرضا[1].

المذهب الثالث: القائلون بالفورية:

وهذا ما ذهب إليه الشافعية[2]، والرواية الثانية عند الحنابلة[3]، فذهبوا على أنه متى علم بالعيب عند العقد أو بعده فيجب رده على الفور، فإن لم يرد فهو من ضمانه، ولا يرجع بأرش العيب.

واستدل الشافعية بالآتي:

١- أن الأصل في البيع اللزوم، ثم ثبت خيار العيب بالإجماع وغيره، والقدر المحقق من الإجماع ثبوته على الفور، والزائد على ذلك لم يدل عليه إجماع ولا نص، فيكون على مقتضى اللزوم تقليلا لمخالفة الدليل ما أمكن، ولأن الضرر المشروع لأجل الخيار يندفع بالمبادرة، فالتأخير تقصير، فيجري عليه حكم اللزوم.

٢- القياس على عقد الشفعة؛ لورود النص فيها، وكلاهما خيار ثبت بالشرع لا للتروي، بل لدفع الضرر.

واستدل الحنابلة بأنه خيار ثبت بالشرع لدفع الضرر عن المال أشبه بالشفعة، فعلى هذا متى علم العيب وأخر الرد مع إمكانه بطل خياره؛ لأنه يدل

---

(١) ((**حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**)) ١٢١/٣، ((**مواهب الجليل**)) للحطاب ٤٤٣/٤.

(٢) ((**تكملة المجموع**)) ١٣٥/١٢-١٣٧.

(٣) ((**المبدع**)) ٩٥/٤.

Scanned by CamScanner

على الرضا كالتصرف وجوابه أن الشفعة تثبت لدفع ضرر غير محقق، بخلاف الرد بالعيب[1].

الراجح:

هو ما ذهب إليه المالكية من الإفساخ من أجل الخيار يوما أو يومين دون ترتيب النتيجة على ذلك من حيث الرد باليمين أو عدمه؛ لأن القول بالفورية فيه عسر على صاحب الخيار، والقول بالتراخي بدون حدود مضر بالمالك؛ لاسيما أن خيار العيب ليس مقارنة بين الفسخ والإمضاء، بل فيه الاصطفاء بين الرد أو الإمساك مع نقصان العيب، وذلك يحتاج إلى وقت المفاضلة والنظر واليوم واليومان ظرف كاف لذلك.

أثر خيار العيب على حكم العقد:

إن وجود خيار العيب في العقد لا أثر له على حكم العقد الذي هو انتقال الملك، فملك المبيع يثبت للمشتري حالا، وملك الثمن ينتقل إلى البائع في الحال؛ لأن ركن البيع مطلق عن الشرط، والثابت بدلالة النص شرط السلامة لا شرط السبب كما في خيار الشرط، ولا شرط الحكم كما في خيار الرؤية، وأثر شرط السلامة يقتصر على منع لزوم العقد، ولا سلطان له على منع أصل حكم العقد.

صفة العقد مع خيار العيب:

الملك مع خيار العيب غير لازم؛ لأن السلامة منه شرط في العقد دلالة، فما لم يسلم المبيع لا يلزم البيع، فلا يلزم حكمه، وقد استدل "الكاساني" بكون السلامة

---

(١) ((المبدع شرح المقنع)) ٤/٩٥.

Scanned by CamScanner

مشروطة في العقد دلالة بأنها في البيع مطلوبة من المشتري عادة إلى آخر الوقت؛ لأن غرضه الانتفاع بالمبيع ولا يمكن انتفاعه إلا بقيد السلامة، ولأنه لم يدفع جميع الثمن إلا ليسلم له جميع المبيع،فكانت السلامة مشروطة في العقد دلالة، فكانت كالمشروطة نصا، فإذا فاتت المساواة كان له الخيار[1].

---

(١) ((بدائع الصنائع)) ٥/٢٧٤، ((المبسوط)) ١٥/١٠.

Scanned by CamScanner

الفصل الثالث

الرد بالعيب

المبحث الأول

شروط الرد بالعيب

١- قيام الخيار:

وهذا الشرط يقتضي أن الفسخ في الخيار إنما هو لأن العقد غير لازم، فإذا سقط الخيار لزم العقد، والعقد اللازم لا يحتمل الفسخ[١].

٢- أن يكون المردود على الوصف الذي كان مقبوضًا:

والمراد أن لا يلحق بالمبيع عيب زائد عن العيب القديم، فلما قبض المشتري المبيع عليه أن يرده غير معيب بعيب زائد؛ كعيب الشركة الناشئ عن تفريق الصفقة أو العيب الزائد[٢].

٣- علم العاقد الآخر بالفسخ:

فلو فسخ من غير علمه لم يعتبر، وكان له الرجوع عن فسخه، وكان ذلك الفسخ موقوفا إن علم به في مدة الخيار نفذ، وإن لم يعلم حتى مضت المدة كان ذلك إجازة للعقد.

---

(١) ((بدائع الصنائع)) ٥/٢٧٣-٢٨٦.

(٢) ((بدائع الصنائع)) ٥/٢٨٣-٢٨٤.

Scanned by CamScanner

ويعبر بعض الفقهاء عن شرطية العلم هذه بقولهم: أن يجيز الفسخ في حضرة صاحبه. وهم مجمعون أن المراد من الحضرة العلم وليس الحضور.

واشترط العلم للفسخ في خيار العيب شرط اشترطته الحنفية سواء أكان الرد قبل القبض أم بعده[1].

فهم لا يشترطون الرد قبل القبض القضاء أو التراضي، أما إذا كان بعد القبض فلابد من أحدهما؛ لأنه قبل القبض مما تقرر أنه لا اعتبار عند رفع العقد لحضور من لا يعتبر رضاه فيه.

وأما بعد القبض فهو رفع لعقد مستحق له بالعيب فلا يعتبر فيه رضا البائع بخلاف ما قبل القبض.

أما الشافعية[2] والحنابلة[3] فلا يشترطون هذا الشرط، وهو شرط العلم، فقد صرحوا بأن الرد بالعيب لا يفتقر إلى رضا البائع وحضوره، ولا حكم حاكم قبل القبض ولا بعده.

٤- ألا يتضمن الفسخ تفريق الصفقة قبل التمام:

هناك عدة حالات في هذه المسألة:

الحالة الأولى:

حالة ما إذا كانت الصفقـــة مما ينقصها التفريق أو لا يطلب بعضها إلا مع

---

(١) ((بدائع الصنائع)) ٥/٢٧٣-٢٨٦، ((رد المحتار)) ٤/٩٣.

(٢) ((تكملة المجموع)) ١٢/١٥٧.

(٣) ((كشاف القناع)) ٣/٤٢٤.

Scanned by CamScanner

بعض كمصراعي الباب والنعلين، فهنا لا يجوز التفريق بينهما، ومن ثم لا يكون للمشتري إلا قبول جميع الصفقة أو ردها؛ لأنها تتعذر بالتفريق.

الحالة الثانية:

حالة ما إذا كانت الصفقة تتضرر بالتفريق ولم يحدد لكل نوع قيمته، فهل يرد الجميع أو يقتصر الرد على الشيء الذي وجد فيه العيب؟

اختلف الفقهاء في ذلك؛ حيث ذهب الأحناف إلى التفرقة بين ما إذا كان العيب قد وجد بالشيء قبل القبض أو بعد القبض، فإن كان قبل القبض وجب على المشتري رد الجميع، وإن كان بعد القبض رد الشيء المعيب بحصته من الثمن.

وحجة الأحناف في ذلك أن القبض عند أبي حنيفة يعتبر شرطًا من شروط تمام البيع، وما لم يقبض المبيع فإن ضمانه يقع على البائع[1].

ويرد الأحناف أيضا امتناع تفريق الصفقة قبل قبض المبيع بقولهم: إنه يترتب على تفريق الصفقة إلحاق ضرر بالبائع، كما يترتب على التفرقة عيب الشركة.

جاء في «**البدائع**»: والضرر هو إلزام البائع بالشركة، والشركة في الأعيان عيب[2].

---

(١) ((**بداية المجتهد**)) ٢/١٣٥.

(٢) انظر: ((**بدائع الصنائع**)) ٥/٢٨٤-٢٨٧.

Scanned by CamScanner

إن هذا المنع فيما إذا لم يرضَ به البائع، إذ لو رضي لجاز؛ لأنه حينئذٍ ضرر مرضي من جهته لا يجب دفعه عنه، وعلى ذلك فإن تفريق الصفقة قبل قبض الشيء المبيع كله سواء كان شيئا واحدًا كالمنزل والثوب، أو كان مكيلا أو موزونا في وعاء أو أوعية، أو كان شيئين حقيقة وتقديرا كالثوبين والدارين، أو شيئين حقيقة ولكنه يعد شيئًا واحدا كمصراعي الباب، والنعلين، والخفين.

كما يرى الأحناف أن قبض البعض يعتبر بمنزلة عدم القبض؛ لأن الصفة لا تكون كاملة إلا بتمام القبض؛ أي: قبض كل المعقود عليه.

ويرى الأحناف أن تفرقة الصفقة بعد القبض إذا كان المتعاقد عليه شيئين أو أكثر ليست ممنوعة، بل واجبة، فهي لا تمنع رد الشيء المعيب، وليس له رد جميع المتعاقد عليه، وذلك في الأشياء المتعددة حقيقة وتقديرًا؛ كالثوبين والدارين، خلافا لزفر الذي يرى عدم التمييز في الحكم في التفرقة قبل القبض أو بعده.

وأما إذا كان المتعاقد عليه شيئًا واحدًا كالثوب والدار فلا يكون من حق المشتري تفرقة الصفقة، وإنما يخير بين رد الكل أو إمساك الكل، والعلة في ذلك أن في رد البعض إلزام بعيب الشركة.

ويأخذ حكم الشيء الواحد ما كان شيئين في الحقيقة، لكنه شيء واحد تقديرا، مما لا يمكن إفراد أحدهما في الانتفاع عادة؛ كالنعلين، وكذا مصراعي الباب، فلا يبيح التفريق فيهما، ويعتبر كالشيء الواحد أيضا الموزونات والمكيلات، سواء كانت في وعاء واحد أو في أوعية متعددة، خلافا لمن فرق بينها[1].

---

(١) ((فتح القدير)) ٥/١٧٤، ((العناية)) ٥/١٧٦.

Scanned by CamScanner

أما المالكية[1] فترى النظر في الشيء المعيب، فإن كان هو المعتبر وجها للصفقة والمقصود بالشراء يجب رد الجميع، وإذا لم يكن كذلك رده بقيمته. فإنه يرى أن ذلك المعيب إذا لم يكن مقصودًا في المبيع فليس هنالك ضرر كبير في أن يوافق الثمن الذي أقيم به، أراده المشتري أو البائع، أو عندما يكون المبيع وجها للصفة ومقصودا فيعظم الضرر.

وذهب الحنابلة[2] أن تفريق الصفقة يعد مانعا من الرد قطعًا، إذا كان المبيع شيئًا واحدا، وكذلك في الشيئين اللذين ينقصهما التفريق أو مما لا يجوز التفريق بينهما كالجارية مع ابنها أو بنتها، تلافيا للضرر الذي يلحق البائع من جراء ذلك، أو لتحريم التفريق.

أما إذا كان المبيع شيئين أو أكثر مما لا ينقصها التفريق فليس لمن يثبت له الخيار أن يرد أحدهما على الصحيح.

والشافعية[3] يرون أيضا أن تفريق الصفقة يمنع الرد إذا كان المبيع شيئًا واحدا أو شيئين تتصل منفعة أحدهما بالآخر.

أما إذا كان شيئين لا تتصل منفعة أحدهما بالآخر فلا يكون من حق المشتري رد أحدهما، بل ينبغي ردهما معا على أن الشافعية يميزون بين تعدد الصفقة أو تفردها، فإذا تعددت فله رد بعض المعيب في الأظهر عندهم، أيا كان سبب التعدد؛ أي: سواء كان التعدد راجعًا إلى تعدد البائع، أو تعدد المشتري، أو

---

(١) ((بداية المجتهد)) ٢/٧٨.

(٢) ((كشاف القناع)) ٣/٢٢٥.

(٣) ((روضة الطالبين)) ٣/٤٨٧، ((تكملة المجموع)) ١٢/١٥٥، ((مغني المحتاج)) ٢/٦٠.

Scanned by CamScanner

تصرف المشتري، أما إذا فوت الصفقة المشتري من حق من ملك له الخيار رد المبيع.

وعلى المالكية[1] تصرف بالنسبة لفوات الصفقة حيث يفرقون بين حالة المشتري في المرابحة حيث يعتبر فواته نقصاً لثمن المبيع يكون لمن له الخيار رد المبيع بعيبه مع أرشه.

أحدهما: لا يرد المبيع على البائع ويرد بعيبه.

شبيهة: لا يكون المشتري المبيع وجه الصفقة أو هو المتصرف على حكم هو المشتري وجه الصفقة أو المتصرف بالشراء فيه لا يكون للمشتري إلا رد المبيع أو فوات بالبيع.

الحالة الثالثة:

حالة ما إذا اشترى شخص شيئاً واحداً في صفقة واحدة فوجد به عيباً فما الحكم؟

يرى الأحناف في هذه الحالة لا يكون من حق أحدهما الرد لأن المبيع خرج من يد البائع صفقة واحدة فليس له رد عليه بعضه أو سترجع أصليه صدر من جراء ذلك.

أما الشافعية فلهم رد الباقي[2].

---

(1) ((مواهب الجليل)) 4/346، ((حاشية الدسوقي)) 3/132.

(2) ((روضة الطالبين)) 3/577.

Scanned by CamScanner

إحداهما: تقضي بأنه ليس لأحدهما الانفراد بالرد؛ لأنه سيلحق ضررا بالبائع والضرر لا يزال بالضرر.

ثانيتهما: تقضي بجواز انفراد أحدهما بالرد؛ لأنه رد جميع ما ملك هذا، وقد رجح الإمام النووي الرواية الثانية، وهي التي تجيز لأحدهما الرد.

والمالكية[1]: ورد عنهم روايتان في هذه المسألة:

الرواية الأولى: تقضي بجواز الرد من أحدهما.

الرواية الثانية: تقضي بعدم جواز الرد.

الحنابلة[2]: لهم روايتان أيضا:

أحدهما: تجيز الرد.

الثانية: لا تجيزه.

الحالة الرابعة:

إذا قام رجل بشراء شيءٍ من رجلين فوجده معيبا، فله رده عليهما، فإن كان أحدهما غائبا رد على الحاضر حصته بقسطها من الثمن، ويبقى نصيب الغائب في يده حتى يقدم، ولو كان أحدهما باع العين كلها بوكالة الآخر فالحكم كذلك، سواء كان الحاضر الوكيل أو الموكل.

ويؤكد ذلك ما أورده الحنابلة في كتاب «**الإنصاف**»: أنه لو اشْتَرَى وَاحِدٌ من

---

(١) ((مواهب الجليل)) ٤/٤٥٩ وما بعدها، ((حاشية الدسوقي)) ٣/١٣٤.

(٢) ((كشاف القناع)) ٣/٢٢٥.

Scanned by CamScanner

اثْنَيْنِ شيئا وَظَهَرَ بِهِ عَيْبٌ؛ فَلَهُ رَدُّهُ عَلَيْهِمَا وَرَدُّ نَصِيبِ أَحَدِهِمَا وَإِمْسَاكُ نَصِيبِ الآخَرِ؛ لأَنَّهُ يَرُدُّ على الْبَائِعِ جَمِيعَ ما بَاعَهُ، ولم يَحْصُلْ بِرَدِّهِ تَشْقِيصٌ لأَنَّهُ كان مُشَقَّصًا قبل الْبَيْعِ[1].

وذلك المالكية يُجَوِّزُون لمشتر من بائعين الرد على أحد نصيبه دون الآخر.

وذكر الشافعية: أما إذا اشترى رجل من رجلين عبدًا وخرج معيبا فله أن يفرد نصيب أحدهما بالرد؛ لأن تعدد البائع يوجب تعدد العقد.

كيفية الرد:

من أهم الآثار المترتبة على ثبوت خيار العيب فسخ العقد أو إمضاؤه، وأيا كانت الطريقة التي يتم بها الفسخ فإن رد الشيء المبيع لبائعه واسترداد المشتري للثمن أمر متفق عليه بين الفقهاء، ولكنهم اختلفوا في طريقة رد المبيع المتعاقد عليه.

فالرد إما أن يتم بمحض إرادة صاحب الخيار، وإما أن يشترط لحصوله عند الحنفية وجود التراخي بين العاقدين أو الترافع للقضاء، وذلك يتبع حال الصفقة من حيث التمام وعدمه.

وتمامها كما هو معلوم بالقبض، فإذا لم تتم الصفقة لا يشترط التراضي أو التقاضي. قال الكاساني: لأن الصفة قبل القبض ليست تامة بل تمامها بالقبض، فكان بمنزلة القبول كأنه لم يشتره[2].

---

(١) ((**الإنصاف**)) للمرداوي ٤/٤٢٨.

(٢) ((**بدائع الصنائع**)) ٥/٢٨١.

Scanned by CamScanner

أما إذا كانت الصفقة قد تمت فالرد لا يكون مجرد نقض أو انفساخ تكفي فيه إرادة صاحب الخيار، بل هو فسخ لصفقة تمت، فلابد فيه من التراضي أو التقاضي.

ويعلل الكاساني ذلك بأن الصفقة قد تمت بالقبض، فلا تحتمل الانفساخ بنفس الرد من غير قرينة القضاء أو الرضا[١].

وبعبارة السرخسي: الفسخ بعد تمام الصفقة نظير الإقالة وهي لا تتم إلا باتفاق العاقدين[٢].

ولا فرق في الرد بين وقوعه قبل القبض أو بعده عند الشافعية والحنابلة؛ لأنه نوع فسخ، فلا تفتقر صحته إلى القضاء ولا للرضى كالفسخ بخيار الشرط بالإجماع، وكالرد بالعيب قبل القبض، فكذا بعده، ولأن الرد بالعيب عندهم يرفع العقد من أصله فلم تقارب الرد[٣].

موانع الرد:

١- هلاك المبيع:

يحدث هلاك المبيع في يد البائع أو يد المشتري، فإذا حدث في يد البائع يمنع الرد لفوات محل الرد ولا يرجع البائع على المشتري بشيء من الثمن؛ لأنه يحتمل الهلاك قبل القبض.

---

(١) السابق نفسه.

(٢) ((**المبسوط**)) للسرخسي ١٣/١٠٣.

(٣) ((**كشاف القناع**)) ص٢٢٤، ((**المهذب**)) ٢/٣٨٤.

Scanned by CamScanner

إذا كان الهلاك عند المشتري امتنع الرد لفوات محله، لكن هذا الهلاك لا يسقط من حق المشتري في الرجوع بأرش العيب على البائع؛ أي: أن هلاك الشيء المبيع عند المشتري يمنع الرد فقط دون الأرش، وعلى ذلك يجوز للمشتري رغم هلاك المبيع عنده أن يرجع على البائع فيطالبه بتعويض يقابل النقص في الثمن بسبب العيب.

وهلاك المبيع يمتنع معه الموجب الأصلي الذي هو الرد ليحل ملحه الموجب الخلفي (الأرش) أي نقصان الثمن، ويستوي في الهلاك أن يكون بسبب سماوي أو باستهلاك المشتري له على سبيل الاستعمال والانتفاع المشروع؛ كأكل الطعام أو لبس الثوب حتى يتمزق.

وفي استهلاك المبيع اختلف الحنفية[1] فيما بينهم فذهب الصاحبان محمد وأبو يوسف أن استهلاك المبيع يعد مانعا من موانع الرد ولا يمنع الرجوع بالأرش على البائع.

وهو مذهب مالك[2] وأحمد[3]؛ لأن المشتري صنع بالمبيع ما يقصد بشرائه ويعتاد فعله فيه من الأكل والشرب.

وذهب أبو حنيفة أن استهلاك المبيع يمنع الرد ويمنع المشتري من الرجوع على البائع بأرش العيب.

---

(١) ((**بدائع الصنائع**)) ٥/٢٨٢، ٢٨٣، ((**فتح القدير**)) ٥/١٦٣.

(٢) ((**حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**)) ٣/١٢٤.

(٣) ((**نهاية المحتاج**)) ٤/٢٤، ((**المهذب**)) ١/٢٩١.

Scanned by CamScanner

وذلك لأن المشتري لم يقبض المعقود عليه [illegible]

[illegible] وإن اختلف أهل الاختصاص في بعضه [illegible]

الثمن في الأكثر وفي رواية دون ما هي ويرجع بنقصان ما بقي.

ويأخذ حكم الهلاك في امتناع الرد للتلف المكتسب [illegible]

أمرين: الموت أو الإعتاق ونحوه.

وذهب الشافعية[1]، والأحناف[2]، أن التسوية بين حالة هلاك المبيع بالعيب وحالة هلاكه بغيره خلافاً للمالكية، حيث فرقوا بينهما فقالوا بالرجوع بنصف الثمن في حالة الهلاك بغير العيب المدلس. أما في حالة الهلاك بالعيب المدلس فإن للمشتري الحق بالرجوع على البائع بالثمن كله.

أما الحنابلة[3] فقد فرقوا بين هاتين الحالتين المشار إليهما، وأسس التفرقة عندهم وقوع التدليس وعدمه.

ومعنى ذلك أن العبرة عندهم بوجود التدليس أو عدمه، فإذا باع البائع العيب على المشتري ثم هلك الشيء المبيع بالعيب أو بغيره كان من حق المشتري الرجوع بالثمن كله.

أما إذا لم يقم البائع بتدليس العيب على المشتري فلا يكون له سوى الرجوع بنقصان الثمن فقط.

---

(١) ((المهذب)) ١/٢٩١، ((نهاية المحتاج)) ٤/٢٤.

(٢) ((فتح القدير)) ٥/١٦١.

(٣) ((كشاف القناع)) ٣/١٨١، ((منتهى الإرادات)) ٢/٢٧٨.

Scanned by CamScanner

الراجح:

هو ما ذهب إليه الحنابلة؛ لأن البائع إذا دلس على المشتري كان سيء النية، ومن ثم يرجع عليه بالثمن بخلاف البائع حسن النية وهذه التفرقة أدعى لتحقيق العدالة.

٢- حصول زيادة في المبيع عند المشتري على أن تكون زيادة منفصلة (بعد القبض) أو متصلة غير متولدة قبل القبض أو بعده.

فظهور الزيادة بعدما ظهر العيب في المبيع يمتنع به الرد، ولو قبل البائع لأن المنع لحق مشروع.

أولا: الزيادة المتصلة غير المتولدة (مطلقا قبل القبض أو بعده)؛ كالصبغ والخياطة في الثوب، والبناء والغرس في الأرض؛ لأن هذه الزيادة ليست تابعة، بل هي أصل بنفسها، فتعذر معها رد المبيع، إذ لا يمكن رده بدون الزيادة لتعذر الفصل، ولا يمكن رده مع الزيادة؛ لأنها ليست تابعة في العقد، فلا تكون تابعة في الفسخ، إلا أن تراضيا على الفسخ، فهو إقالة وكبيع جديد، ولو قال البائع: أنا أقبله كذلك ورضي المشتري لا يجوز أيضا؛ لأن المنع لحق الشرع لاستلزامه الربا.

ثانيا: الزيادة المنفصلة المتولدة بعد القبض خاصة؛ كالولد والثمرة واللبن وأرش الجناية، وتلك الزيادة تمنع الرد بالعيب أيضا؛ لأن الزيادة مبيحة تبعا لثبوت حكم الأصل، وحصلت في ضمان المشتري، فإن ردوها مع الأصل كانت للبائع ربح ما لم يضمن، وأن استبقاها ورد الأصل فإنها تبقى في يده بلا ثمن، وهذا من صور الربا[1].

---

(١) ((**بدائع الصنائع**)) ٥/٢٨٤-٢٨٥.

Scanned by CamScanner

وخالف الشافعي في هذه الزيادة، فعدها كالكسب لإمكان الفصل عن الأصل بدونها، والزيادة للمشتري فهي لا تمنع الرد، أما صور الزيادة الأخرى فلا تمنع الرد؛ ولذا لا رجوع معها بالأرش، وهي:

١- الزيادة المتصلة المتولدة كالكبر والسمن، ومنها عند الحنابلة الجنين قبل الوضع، والثمرة قبل التأبير، وهي لا تمنع الرد بالعيب في ظاهر الرواية عند الحنفية إن رضي المشتري بردها مع الأصل وإن أبى المشتري الرد كان له الرجوع بالأرش خلافا لمحمد(١).

وكذلك الحكم عند الحنابلة؛ لأن الزيادة تمحضت تابعة للأصل بتولده منه مع عدم انفصالها؛ كأن الفسخ لم يرد على زيادة أصلاه.

قال الكاساني: كانت الزيادة مبيحة تبعا، وما كان تبعا في العقد يكون تبعا في الفسخ، ولا فرق في هذه الزيادة بين أن تحدث قبل القبض أو بعده.

٢- الزيادة المنفصلة المتولدة قبل القبض؛ كالولد واللبن والثمر في بيع الشجر، وهي لا تمنع الرد بالعيب.

لكن لا يرد الأصل وحده، بل إن شاء المشتري ردهما جميعًا، وإن شاء رضي بهما جميعًا بجميع الثمن، وقال الحنابلة: يرد الأصل دون الزيادة فهي

---

(١) ((تكملة المجموع)) ١٢/٢٥٤.

Scanned by CamScanner

٣- الزيادة المنفصلة غير المتولدة كالغلة والكسب وهي لا تمنع من الرد، وهو الحكم لدى الشافعية والحنابلة، ويفسخ العقد في الأصل دون الزيادة، ويسلم الكسب للمشتري؛ لأنه حصل في ضمانه[1].

ودليل ذلك حديث عائشة: أَنَّ رَجُلاً اشْتَرَى عَبْدًا فَاسْتَغَلَّهُ، ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا، فَرَدَّهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ قَدْ اسْتَغَلَّ غُلَامِي! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ»[2].

ولأن هذه الزيادة ليست بمبيعة، وإنما هي مملوكة بملك الأصل، فبالرد يفسخ العقد في الأصل، وتبقى الزيادة مملوكة للمشتري بغير ثمن عند أبي حنيفة،

---

(١) ((بدائع الصنائع)) ٥/٢٨٥-٢٨٦.

(٢) رواه ابن ماجه في ((سننه)) كتاب التجارات، باب الخراج بالضمان، برقم (٢٢٤٣)، ٢/٧٥٤، وأبو داود في ((سننه)) كتاب الإجارة، باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا، برقم (٣٥٠٨)، ٢/٣٠٦، والترمذي في ((سننه)) كتاب البيوع، باب فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبا، برقم (١٢٨٥)، ٣/٥٨١، وقال: هذا حديث حسن صحيح وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه والعمل على هذا عند أهل العلم، ورواه أحمد في ((مسنده)) من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها، برقم (٢٤٥٥٨)، ٦/٨٠، وقال شعيب الأرنؤوط: حديث حسن. ورواه الحاكم في ((المستدرك)) كتاب البيوع، برقم (٢١٧٦)، (٢١٧٧)، ٢/١٨، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه، و قد رواه ابن أبي ذئب عن مخلد بن خفاف عن عروة عن عائشة مختصرا. وصححه الذهبي في ((التلخيص))، وقال العجلوني في ((كشف الخفاء)) ١/٤٥٢: قال ابن حجر: وصححه ابن قطان وعند الشافعي والطيالسي والحاكم عن مخلد بن خفاف. وحسنه الألباني في ((إرواء الغليل)) ٥/١٥٨.

Scanned by CamScanner

لكنها لا تطيب له؛ لأنها وإن حدثت عن ملكه هي ربح ما لم يضمن، وعند الصاحبين الزيادة للبائع ولا تطيب له.

هذا إذا اختار الرد، أما إن رضي بالعيب واختار البيع فالزيادة لا تطيب له، بلا خلاف؛ لأنها ربح ما لم يضمن، وهو منهي عنه، ولأنها زيادة لا يقابلها عوض في العقد، وهو ربا.

وقال الحنابلة: الكسب للمشتري بمقابلة ضمان دون فرق بين ما يقبل القبض أو بعده.

هذا إذا كانت الزيادة قائمة، فإن هلكت بآفة سماوية لم يتغير الحكم، وإن هلكت بفعل المشتري يكون البائع بالخيار بين قبول ورد جميع الثمن، وبين الرفض ورد النقصان، وإن هلكت بفعل الأجنبي امتنع الرد[1].

أما المالكية فقد قال الحطاب عن ابن رشد في «**المقدمات**»: إن الزيادة على خمسة أوجه:

١- زيادة لحوالة الأسواق.

٢- زيادة في حالة المبيع، وكلاهما لا يعتبر ولا يوجب للمبتاع خيارا.

٣- زيادة في عين المبيع، بنماء حادث فيه كالدابة تسمن، أو بشيء من جنسه مضاف إليه؛ كالولد، فاختلف أصحابنا في ذلك.

---

(١) ((بدائع الصنائع)) ٥/٢٨٣، ((تكملة المجموع)) ٢/٢٥٤، ((المغني)) ٤/٤٧٠ وما بعدها.

Scanned by CamScanner

٤- وزيادة مضافة للمبيع من غير جنسه؛ مثل أن يشتري النخل لا ثمر فيه، فتثمر عنده، ثم يجد عيبا، فهذا لا اختلاف أن ذلك لا يوجب له خيارا، ويكون مخيرا بين أن يرد النخل وثمرتها ما لم يطب ويرجع بالعلاج على مذهب ابن القاسم، أو يمسك ولا شيء له في الوجهين جميعا، وقوله ما لم يطب: أي: ما لم يره.

٥- وزيادة أحدثها المشتري في المبيع من صنعة مضافة إليه؛ كالصبغ والخياطة واللبد وما أشبهه مما لا ينفصل عنه إلا بفساد، فلا اختلاف أن ذلك يوجب له الخيار بين أن يتمسك ويرجع بقيمة العيب أو يرد ويكون شريكا له، ونحوه للباجي[1].

قال الحطاب: وأما كيفية التقويم، فقد تكلم على ذلك ابن غازي وحاصله: أنه إذا حدثت زيادة عند المشتري، ولم يحدث عنده عيب فإنه يخير، فإن اختار الإمساك فيقوم المبيع تقويمين يقوم سالما، ثم معيبا، ويأخذ من الثمن بنسبة ذلك، وإن اختار الرد قوم تقويمين أيضا فيقوم بالعيب القديم غير مصبوغ. ثم يقوم مصبوغا فما زادت قيمته مصبوغا على قيمته غير مصبوغ نسب إلى قيمته مصبوغا وكان المشتري شريكا في الثوب بنسبته كما إذا قوم غير مصبوغ بثمانين وقوم مصبوغا بتسعين فينسب العشرة الزائدة إلى تسعين فتكون تسعا، فيكون المشتري شريكا في الثوب بالتسع وتعتبر قيمته مصبوغا، وغير مصبوغ يوم البيع عند ابن يونس، ويوم الحكم عند ابن رشد، وأما إذا حدث عند المشتري

---

(١) ((**مواهب الجليل**)) ٤/٤٤٧-٤٤٨، ((**المقدمات**)) لابن رشد ٢/٥٧١-٥٧٤ الطبعة الأولى.

Scanned by CamScanner

عيب وزيادة، فإن اختار المشتري الإمساك قوم المبيع تقويمين كما تقدم، وإن اختار الرد فقال ابن الحاجب: لا بد من أربع تقويمات يقوم سالما، ثم بالعيب القديم، ثم بالحادث، ثم بالزيادة. وقال ابن عبد السلام: لا حاجة إلى تقويمه سالما، ولا إلى تقويمه بالعيب الحادث، وإنما يقوم بالعيب القديم، ثم بالزيادة فيشارك في المبيع بقدر الزيادة[١].

٣- تعيب محل العقد بعيب جديد:

إذا تعيب المعقود عليه بعيب جديد إلى جانب العيب القديم امتنع على من له حق الرد بموجب خيار العيب، سواء كان هذا العيب نقصا في ذاته أو بما ينقص قيمته، والعلة التي من أجلها يمتنع الرد هنا حماية لمصلحة المالك الأول، ودفع الضرر عنه؛ إذ ليس من المعقول أن يخرج محل العقد من يد مالكه وهو معيب بعيب واحد، ثم يعود إليه معيبا بعيبين أو أكثر، ولا يكون للمشتري في هذه الحالة إلى المطالبة بأرش العيب القديم، وإلى هذا ذهب الحنفية[٢]، والشافعية[٣].

وذهب المالكية[٤]، والحنابلة[٥] إلى أن العيب الجديد الذي حدث في محل العقد عند المشتري لا يكون مانعا للرد بالعيب القديم، ومن ثم يحق للمشتري بالخيار إما أن يرد المبيع للبائع مع وجود العيب الجديد، ويجب عليه رد أرش

---

(١) ((مواهب الجليل)) ٤/٤٤٨.
(٢) ((فتح القدير)) ٥/١٥٩.
(٣) ((روضة الطالبين)) ٣/٤٨٠.
(٤) ((بداية المجتهد)) ٢/٢٠٥.
(٥) ((كشاف القناع)) ٣/٢١١.

Scanned by CamScanner

العيب الحادث؛ أي: الجديد، ويسترد الثمن الذي دفعه من البائع، وإما أن يمسك المبيع المعيب ويرجع على البائع بأرش العيب القديم[1].

وجدير بالذكر أن الحنفية والشافعية يجيزون للبائع أن يعلن استعداده لقبول رد المبيع من المشتري رغم تعيبه بالعيب الجديد؛ لأن المنع من الرد مقرر لمصلحته، وحماية لحقه، فإن تنازل عن حقه جاز له ذلك.

وقد يثور تساؤل عن الحكم في حالة زوال العيب الجديد من الشيء الوارد عليه التعاقد؟

للإجابة عن ذلك نقول: إنه إذا أزال العيب الجديد عاد حق الخيار للمشتري؛ لأن العيب الجديد الذي نشأ عنده كان مانعا من الرد، فإذا زال المانع عاد الممنوع بحاله.

---

(١) ((بداية المجتهد)) ٢/٢٠٥.

Scanned by CamScanner

المبحث الثاني

الإمساك مع الأرش[1]

هناك أمور تطرأ على المبيع من زيادة أو نقصان، أو تصرف تمنع رد المبيع، وحينئذٍ ينتقل حق المشتري من الرد إلى الرجوع بنقصان الثمن على تفصيل بين المذاهب في هذا الموجب، ولما كان هذا الموجب بديلا عن الخيار بين الرد والإمساك الذي هو الأصل أمكن من تسميته الموجب الخلفي.

آراء الفقهاء بالنسبة إلى الرجوع بنقصان العيب (أرش العيب):

ذهب الحنفية[2] والشافعية[3] إلى عدم جواز الرجوع بنقصان الثمن في حالة اختيار التمسك بالعقد، ومن ثم لا يحق للمشتري أخذ أرش العيب، ولا يكون سوى اختيار أحد أمرين:

الأمر الأول: فسخ العقد بموجب الخيار ورد الشيء المتعاقد عليه واسترداده الثمن الذي دفعه.

---

(١) الأرش لغة: يقصد به: دية الجراحات، وأصله من الفساد والتأريش بين القوم: الإفساد بينهم، ولما كان نقصان الأعيان فسادًا فيها أطلق على نقصان الثمن الأرش. ((**المصباح المنير**)) مادة (أرش)، ((**القاموس المحيط**)) مادة (أرش).
الأرش في الاصطلاح: هو الشيء المقدر الذي يحصل به الجبر عن الفائت.

(٢) ((**فتح القدير**)) ١٥٢/٥.

(٣) ((**المهذب**)) ٢٨٤/١، ((**مغني المحتاج**)) ٥٦/٢.

Scanned by CamScanner

الأمر الثاني: إمضاء العقد بكل الثمن المتفق عليه، دون رجوعه على البائع بأرش العيب؛ أي: بقدر ما نقص من الثمن مقابل العيب، ويترتب على ذلك استقرار الثمن في يد البائع إن كان قد تم قبضه، ويتعين على المشتري دفع الثمن إلى البائع كاملا إذا كان لم يتم دفعه إليه.

وحجتهم: أن العيب يعتبر نقصانًا في أوصاف الشيء المبيع، والأوصاف لا يقابلها شيء من الثمن، وبناء عليه فإن البائع لا يلتزم بإنقاص الثمن إذا لم يتحقق شيء من الأوصاف، أضف إلى ذلك أن البائع لم يرضَ بزوال الشيء المتعاقد عليه من ملكه بثمن أقل من الثمن المذكور في العقد، رغم كونه معيبا، ولو ألزمنا البائع برد قيمة ما نقص من الثمن بسبب وجود العيب فيه لترتب على ذلك إخراج محل العقد من ملكه بعوض لم يرضه، وذلك ضرر به، ولا يجوز رفع الضرر عن المشتري بإثبات ضرر للبائع، وبناء على ذلك فإنه ينبغي على المشتري إما فسخ العقد ورد الشيء المتعاقد عليه وأخذه الثمن الذي دفعه، أو إمضاء العقد وإمساك المبيع بجميع الثمن.

وذهب المالكية إلى أن العيوب تنقسم إلى: عيوب جسيمة وعيوب غير جسيمة.

العيوب الجسيمة هي الخطيرة والكثيرة، وأطلق عليها ابن جزي: عيوب رد؛ مثل تصدع الجدران ويخشى منه على الجدران السقوط.

أما العيوب غير الجسيمة وهي العيوب اليسيرة وأطلق عليها "ابن جزي" عيوبًا قديمة.

Scanned by CamScanner

فبالنسبة للعيب الجسيم يكون المشتري مخيرًا بين الرد أو إمساك العيب دون الرجوع بأرش العيب، وهم في هذا يوافقون الأحناف ومن وافقهم.

أما إذا كان العيب غير جسيم فقد فرق المالكية بين وجوده في المنقول ووجوده في العقار. فإن كان العيب موجودًا في المنقول فالمشتري يكون مخيرا بين رد الشيء المعيب أو إمساكه فقط. وإذا كان العيب غير الجسيم موجودا في العقار محل التعاقد، فلا محل للرد، ويتعين على المشتري إمساك الشيء المعيب مع الرجوع على البائع بأرش العيب[١].

وقد برر المالكية تفرقتهم بين المنقول والعقار بقولهم: "إنه يندر خلو العقار من العيوب غير الجسيمة؛ أي اليسيرة، وهذه العيوب يمكن إصلاحها وإزالتها تماما بحيث لا يبقى لها أثر"[٢].

وذهب الحنابلة[٣] إلى أن الخيرة للمشتري بين الإمساك بنقصان الثمن أو الرد، ولو لم يتعذر الرد فهذا هو الموجب الأصلي للخيار عندهم، أو الموجب الخلفي عند تعذر الرد بسبب عيب حادث، أي التخيير بين الرد وإعطاء أرش العيب الحادث، وبين الإمساك وأخذ أرش العيب القديم، وهو الحكم عند المالكية.

---

(١) ((**المقدمات**)) لابن رشد ٢/٥٧٠.

(٢) ((**مواهب الجليل**)) ٤/٣٤٥.

(٣) ((**المغني**)) ٤/٣٨٨.

Scanned by CamScanner

مسقطات الخيار:

أولا: زوال العيب قبل الرد:

إذا زال العيب الموجود في محل التعاقد قبل الحكم بفسخ العقد سقط الخيار، وعلة ذلك أن السبب الذي أدى إلى فسخ العقد هو وجود العيب، فإذا ما زال هذا العيب يكون الفسخ غير جائز لانعدام سببه، بيد أنه يشترط لسقوط الخيار استنادا إلى زوال العيب أن يكون هذا الزوال نهائيا، بمعنى أنه يؤمن عدم رجوع العيب، فإن لم يؤمن عدم رجوعه لا يسقط الخيار.

ويقول الشيخ الدردير في كتابه «**الشرح الصغير**» "ولا رد لعيب زال عند المشتري قبل الحكم برد سواء زال قبل القيام به أو بعده وقبل الحكم في الرد[1].

ويراعى في سقوط الخيار بسبب زوال العيب أن هذا الزوال قد يتم من تلقاء نفسه، وقد يتم بفعل البائع، فإن تم من تلقاء نفسه كان سببه غير إراديا، وإن وقع بفعل البائع كان سببا إراديًا.

والمهم أن تحدث الإزالة قبل الرد؛ أي: الفسخ، وفي زمن وجيز؛ أي: وقت يسير، ومن غير أن يترتب عليه إلحاق ضرر بالمشتري[2].

ثانيا: الرضا بالعيب صراحة:

إذا رضي المشتري بالعيب الموجود في الشيء بعد العلم به فإن حقه في الخيار يصبح ساقطًا؛ لأن حق الرد إنما هو لفوات السلامة المشروطة به، فهذا

---

(١) ((**الشرح الصغير**)) ٤/٢١٨.

(٢) انظر: عبد الستار أبو غدة ص٤٥٦، نقلا عن: د/ سميرة سيد سليمان ص١٤٧.

Scanned by CamScanner

دل على أنه نزل عن هذا الشرط، أو أنه لم يشترطه ابتداء، وأنه لم يشترط السلامة دلالة.

وقد ثبت الخيار نظرا له، فإذا لم ينظر لنفسه ورضي بالضرر فذاك له.

والرضا بالعيب إما أن يكون صريحًا كلفظ: رضيت بالعيب، أسقطت خيار العيب، أجزت العقد بالعيب.

وإما أن يكون دلالة وهو يتحقق بتصرف المشتري في المبيع بعد العلم بالعيب، فهذا التصرف يدل على الرضا.

يقول الكاساني: كل تصرف يوجد من المشتري في المُشترى بعد العلم بالعيب يدل على الرضا بالعيب يسقط الخيار.

وكذلك يقول: "أما ما يمنع الرد بالعيب ويسقط به الخيار بعد ثبوته ويلزم البيع فنقول: الرد يمتنع بأسباب منها الرضا بالعيب بعد العلم به[1].

أما إذا تصرف المشتري في المبيع قبل العلم بالعيب لم يسقط الخيار عند الحنابلة[2].

ثالثا: اشتراط البراءة من العيب:

من الأسباب المسقطة للخيار اشتراط البائع البراءة من العيوب عند التعاقد فيسقط حق المشتري في الخيار بمجرد موافقته على هذا الشرط، ويعد تنازلا عن

---

(١) ((البدائع)) ٢٨٢/٥، ((روضة الطالبين)) ٤٠/٣/٣.

(٢) ((الشرح الصغير)) ٢١٨/٤، ((كشاف القناع)) ٢٢٢/٣.

Scanned by CamScanner

حقه في الرجوع بالعيب، ومن ثم لا يحق للمشتري بعد ذلك المطالبة بفسخ العقد أو الرجوع بأرش العيب.

وقد خالف المالكية الحنابلة؛ حيث اعتبروا أن اشتراط البراءة من العيوب شرط غير صحيح، واستثنى المالكية بيع الرقيق وبيع الحاكم على المفلس، وبيع الوارث لقضاء دين أو تنفيذ وصية، فإن شرط البراءة فيها صحيح ويسقط الخيار فيها لمن قبل هذا الشرط.

والحنابلة يستثنون العيب الخاص الذي يسميه البائع ويبرئه المشتري منه؛ حيث يسقط خيار المشتري بقوله[1].

رابعًا: وجوب ترك الرد عامة للمصلحة:

وذلك بأن تكون المصلحة في إمساك العيب والعاقد مقيد التصرف، وذلك ما إذا كان في العقد غبطة أي كانت القيمة أكثر من الثمن.

أ. لو كان المشتري مفلسا؛ لأن في الرد والحال هذه تفويت الغرض على الغرماء.

ب. لو كان وليا يشتري لموليه في حال يصح فيها شراؤه له، كما لو اشتراه سليما ثم تعيب قبل القبض؛ لأن الرد تصرف ضار بحق المولي عليه فلا يصح.

ج. أو كان عامل قراض ولم يصرح المالك بطلب الرد للعلة نفسها[2].

---

(١) ((**بدائع الصنائع**)) ٢٨٢/٥.

(٢) ((**تحفة المحتاج بحاشية الشرواني**)) ١٤٠/٤.

Scanned by CamScanner

المبحث الثالث

بيع المصراة

التصرية: عند أهل اللغة مشتقة من الفعل (صرى)، وتطلق على الجمع أو الحبس.

وذلك فإن الجمهور يذهب إلى أن التصرية في أصل اللغة حبس الماء بسد مجراه ثم شاع استعمالها في حبس اللبن في الضرع، والمصراة: اسم مفعول هي الناقة أو البقرة أو الشاة بحبس اللبن في ضرعها[١].

والتصرية بمعنى الجمع أيضا، يقال: صرى الماء في الحوض إذا جمعه؛ ولهذا سميت المصراة لأنها مجمع الماء.

ويقال صرى الماء في الحوض وصرى الطعام في فيه وصرى الماء في ظهره إذا ترك الجماع

ويقال: فلان احتفل مالا: أي جمعه، ومنه يقال: المحفل لأنه مجمع الناس[٢].

التصرية في الاصطلاح:

وهي أن تربط أخلاف الناقة أو غيرها، ويترك حلبها يوما فأكثر حتى يجتمع اللبن في ضرعها، فيظن المشتري غزارة لبنها، فيزيد في ثمنها[٣].

---

(١) ((**المصباح المنير**)) مادة (صرى)، ((**القاموس المحيط**)) مادة (صرى).
(٢) ((**البيان**)) ٢٤٧/٥، ((**المغني**)) ٤٥٦/٤.
(٣) ((**البيان**)) ٢٤٧/٥، ((**رد المحتار**)) ١٦٠/٥.

Scanned by CamScanner

وذكر الحطاب أن التصرية: جمع اللبن في الضرع يوما أو يومين حتى يعظم ثوبها؛ ليوهم مشتريها أنها تحلب مثل ذلك[1].

وبعد أن أوردنا المعنى اللغوي والاصطلاحي للتصرية وجدنا أن المعنى اللغوي لا يختلف عن المعنى الاصطلاحي في المعنى واللفظ.

حكم التصرية:

اتفق الفقهاء على أن التصرية حرام إذا أراد بذلك التدليس على المشتري، ولما فيها من الإضرار بالغير بطريق غير مشروعة؛ لأنها تقوم على الغش والخداع.

وذلك لما روي:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا**»[2].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «**لا تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا: إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ**»[3].

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ أَنَّهُ حَدَّثَنَا قَالَ: «**بَيْعُ الْمُحَفَّلَاتِ**[1] **خِلَابَةٌ**[2]، **وَلَا تَحِلُّ الْخِلَابَةُ لِمُسْلِمٍ**»[3].

---

(١) ((**مواهب الجليل**)) ٤/٣٥٠.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

Scanned by CamScanner

اختلاف الفقهاء في اعتبار أن التصرية عيبًا مثبتًا للخيار:

المذهب الأول:

اتفق كل من المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف وزفر من الحنفية رحمهم الله، وهو قول أكثر أهل العلم أن التصرية عيب يوجب الخيار، وروي ذلك عن ابن مسعود وابن عمرو وأبي هريرة وأنس رضي الله عنه، واستدلوا بما يلي:

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: **«لا تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا: إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ»**(٤).

---

(١) المحفلات: الدابة التي ترك حلبها ليجتمع لبنها.

(٢) خلابة: خديعة.

(٣) رواه ابن ماجه في ((**سننه**)) كتاب التجارات، باب بيع المصراة، برقم (٢٢٤١)، ٧٥٣/٢، وأحمد في ((**مسنده**)) من حديث عبد الله بن مسعود، برقم (٤١٢٥)، ٤٣٣/١، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف وقال الدارقطني: الموقوف هو الصواب. وقال الحافظ في الفتح: رواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق موقوفا بإسناد صحيح. ورواه البيهقي في ((**الكبرى**)) كتاب البيوع، باب النهي عن التصرية، برقم (١٠٤٩٢)، ٣١٧/٥، وقال: رفعه جابر الجعفي بهذا الإسناد عن ابن مسعود وروي بإسناد صحيح عن ابن مسعود موقوفا. وجابر الجعفي: هو جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي، أبو عبد الله الكوفي، ضعيف رافضي، من الخامسة، مات سنة سبع وعشرين ومائة وقيل سنة اثنتين وثلاثين. انظر: ((**تقريب التهذيب**)) ١٣٧/١، ((**التاريخ الكبير**)) ٢١٠/٢، ((**أسماء المدلسين**)) ٥٥/١، ((**الكامل في الضعفاء**)) ١١٣/٢. والحديث ضعفه الألباني في ((**السلسلة الضعيفة**)) (٤٧٢٦)، ٢٢٨/١٠.

(٤) سبق تخريجه.

Scanned by CamScanner

Scanned by CamScanner

وقد رد أبو حنيفة على ما احتج به الجمهور، وهو حديث المصراة، وهو عمدة الدليل عندهم، فوجه له عدة اعتراضات:

أولا: ذهب أبو حنيفة ومحمد إلى أنه يقبل من أحاديث أبي هريرة رضي الله عنه ما لا يخالف القياس، فأما ما خالف القياس الصحيح فالقياس مقدم عليه؛ لأنه ظهر تساهله في باب الرواية، وقد رد عليه ابن عباس رضي الله تعالى عنهما بعض رواياته بالقياس؛ نحو حديث الوضوء من حمل الجنازة، فقال: أيلزمنا الوضوء من حمل عيدان يابسة. ونحو: الوضوء مما مست النار؛ حيث قال: لو توضأت بما سخن كنت أتوضأ منه[1].

والجواب على أن أبا هريرة رضي الله عنه لا يقبل من حديثه إلا ما وافق القياس بناء على أنه لم يكن فقيهًا قول باطل؛ لأن هذا الصحابي الجليل كان إلى جانب حفظه الدقيق الواسع لحديث رسول الله ﷺ، فقيها، فإن عمر بن الخطاب ولاه على البحرين، وهم خيار المسلمين، وكان أبو هريرة هو الذي يفتيهم في دقيق المسائل، وكون بعض الصحابة أفقه منه فإن ذلك لا يخرجه من الفقه، وجميع الأئمة عملت بحديث أبي هريرة فيما يخالف القياس، والظاهر كما عملوا جميعا بحديثه عن النبي ﷺ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَالْمَرْأَةُ وَخَالَتُهَا[2].

---

(١) ((المبسوط)) للسرخسي ٣٥/١٣.

(٢) رواه البخاري في ((صحيحه)) كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، برقم (٤٨٢١)، ومسلم في ((صحيحه)) كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، برقم (١٤٠٨).

Scanned by CamScanner

وعمل أبو حنيفة مع الشافعي وأحمد وغيرهما بحديثه عن النبي ﷺ: «**مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ**»[1].

مع أن القياس عند أبي حنيفة أنه يفطر، فترك القياس لحديث أبي هريرة[2].

وقال البخاري: روى عن أبي هريرة سبع مائة من أولاد المهاجرين والأنصار، وما من مصنف في الصحاح إلا وفيه رواية أبي هريرة[3].

ثانيا: أنه خبر آحاد خالف الأصول.

وللجواب على ذلك يقال: هذا خبر قد رواه جماعة منهم أبو هريرة وابن مسعود وابن عمر، وتلقاه الباقون بالقبول، وانتشر العمل به في الصحابة انتشارًا واسعًا صار كالإجماع عليه، فصار بأخبار التواتر أشبه.

على أن أخبار الآحاد قد وردت موردًا صحيحا لم يمنع الشرع من العمل بها[4].

ثالثا: أن هذا الحديث مخالف للأصول والقياس.

وذلك من عدة وجوه:

---

(١) رواه البخاري في ((**صحيحه**)) كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسيا في الأيمان، برقم (٦٢٩٦)، ومسلم في ((**صحيحه**)) كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، برقم (١١٥٥).

(٢) ((**الفتاوى الكبرى**)) لابن تيمية ٥٣٣/٤.

(٣) ((**الذخيرة**)) ٢٩٢/٤.

(٤) ((**الحاوي**)) ٢٣٨/٥.

Scanned by CamScanner

١- أنه أوجب غرم اللبن مع إمكان رده.

وأجيب عن ذلك من وجهين:

أحدهما: نقص قيمته بعد الحلب وذهاب كثير من منافعه بطول المكث.

والثاني: أن لبن التصرية قد خالطه ما حدث في الضرع بعده على ملك المشتري، فلم يمكن رده مع الجهل بما خالطه، فيفضي ذلك إلى الربا، فكان التقدير بالتمر أقرب إلى اللبن فكلاهما مطعوم ومقتات ومكيل وكلاهما نصاب[١].

٢- أنه أوجب غرم قيمته، ووجوب مثله وجعله مقدارا مع اختلاف قدره في الضرع.

فالجواب: أن ما كان مجهول القدر مجهول الوصف جاز الرجوع فيه إلى بدل مقدر بالشرع من غير مثل، ولا تقوم كالغرة في الجنين يستوي فيها الذكر والأنثى، وإن اختلفت دياتهما، وما قدره الشرع في الشجاج كالموضحة التي تستوي دية ما صغر منها وما كبر[٢].

٣- أن الحديث قدر قيمة اللبن بصاع من تمر لا يزيد ولا ينقص حسب كمية اللبن وهذا بخلاف القاعدة العامة في الضمان التي تقضي باختلاف القيمة حسب اختلاف المضمون زيادة أو نقصانًا؛ أي أن القيمة تختلف باختلاف كمية الشيء المضمون، وقد قدرها بمقدار واحد.

والحكمة من التقدير هنا وإن حصل اختلاف أن كل ما يقع فيه نزاع فليقدر

---

(١) ((المبسوط)) ١٣/٣٥، ((الحاوي)) ٥/٢٣٨.

(٢) ((المبسوط)) ١٣/٣٥، ((الحاوي)) ٤/٢٣٩.

Scanned by CamScanner

بشيء معين، والشارع قدره بقدر معين، وهذا الصاع فصلا للخصومة وحسما للمنازعة، وتقدم هذه المصلحة على تلك القاعدة.

أما أن الصاع يخالف القياس؛ فالجواب عن ذلك منع هذا التعميم في المضمونات، فالموضحة مقدرة مع اختلافها في الكبر والصغر، والغرة مقدرة في الجنين مع اختلافه[1].

٤- أن هذا الحديث فيه توقيت خيار العيب بثلاثة أيام، فوجب رده لذلك لأن خيار العيب لا يقدر بالثلاث.

وقد أجاب الجمهور على ذلك بأن التحديد ثلاثة أيام راجع إلى أنه إذا حلبها في اليوم الأول لا يتبين له شيء، وكذلك في اليوم الثاني فلعل النقصان لعارض، فإذا حلبها في اليوم الثالث وكان مثل اليوم الثاني علم أن لبنها هذا القدر، وأن الزيادة في اليوم الأول كان للتصرية[2].

وعلى هذا فالتوقيت ثلاثة أيام ليس توقيتا في خيار العيب، وإنما هو لبيان المدة التي يظهر فيها العيب.

٥- إن ضمان المتلفات يتقدر بالمثل بالكتاب والسنة، وفيما لا مثل له بالقيمة، فإن كان اللبن من ذوات الأمثال فالواجب هو القيمة، فأما القول بأن إيجاب التمر مكان اللبن مخالف لما ثبت بالكتاب والسنة لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ﴾[3].

---

(١) ((المبسوط)) ١٣/٣٥.

(٢) ((المبسوط)) ١٣/٣٨

(٣) سورة النحل: آية ١٢٦.

Scanned by CamScanner

فأجيب على ذلك بأن هذا من ضمان المتلفات، لا من العقوبات، والمتلفات تضمن بالمثل وبغير المثل.

٦- أن المشتري هنا ليس عليه ضمان بنص حديث يوافق الأصول، وهو ما روته عائشة رضي الله عنها: أَنَّ رَجُلاً ابْتَاعَ غُلَامًا، فَأَقَامَ عِنْدَهُ ما شَاءَ اللهُ أَنْ يُقِيمَ، ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا فَخَاصَمَهُ إلى النبي ﷺ فَرَدَّهُ عليه، فقال الرَّجُلُ: يا رَسُولَ اللَّهِ، قد اسْتَغَلَّ غُلَامِي؟ فقال رسول اللَّهِ ﷺ: «**الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ**»[١].

والإجابة على ذلك أن حديث المصراة أصح من حديث «**الخراج بالضمان**»، ومع ذلك فلا منافاة بينهما؛ لأن لفظ الخراج إنما هو اسم للغلة مثل كسب العبد حين يحدث، وليس كذلك اللبن؛ حيث إنه كان موجودًا في الضرع وهو جزء من المبيع، ولم يجعل الصاع عوضا عما حدث بعد العقد؛ أي مما يمكن أن يقال إنه ملحق بالخراج، بل عوضا عن اللبن الموجود بالضرع وقت العقد[٢].

٧- أنه حديث مضطرب؛ لذكر التمر مرة والطعام والقمح تارة أخرى، واعتباره بالصاع تارة وبالمثل تارة.

وأجيب عن ذلك من قبل الجمهور: بأن الطرق الصحيحة لا اختلاف فيها، والضعيف لا يعل به الصحيح[٣].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ((**الفتاوى**)) لابن تيمية ٢٠/٥٥٨.

(٣) ((**فتح الباري**)) ٤/٣٦٥، ((**تحفة الأحوزي**)) ٤/٣٨٢.

Scanned by CamScanner

ثم إن الاختلاف يتعلق بالصاع، فلو توقفوا في هذا القدر لأصبح الأمر هينا، ولكنهم يردون أصل الحديث وهو لا اختلاف فيه لا في طرقه الصحيحة ولا الضعيفة.

٨- أن التصرية ليست بعيب.

أجاب الجمهور أن التصرية تعد تدليسا مما يختلف الثمن باختلافه،ومن ثم وجب الرد به، كما أن صفة كثرة اللبن مرغوبة لدى المشتري، وقد أظهرها له البائع بسبب تدليسه بتصرية اللبن، والمشتري أقدم على شرائها بناء على ذلك، وبعد البيع ظهر خلاف ذلك بعد حلبها، وتخالف الشرط المطلوب، فثبت للمشتري الخيار، ثم إن التصرية كتسوية شعر شمطاء؛ حيث يثبت لمشتريها الخيار بعد كشف حقيقتها، فلماذا لا يثبت الخيار بالتصرية؟!

الراجح:

ما ذهب إليه الجمهور، فإن التصرية حرام لصحة وقوة حديث المصراة، فهو موافق للأصول العامة في الشريعة الإسلامية،وقواعدها، ولو خالفها لكان أصلا بنفسه.

وهذا الحديث وإن كان خبر آحاد فإنه رواه جمع من الصحابة يصل إلى حد التواتر، وإن لم يكن متواترًا.

وبيع المصراة به غش وتدليس، ولقد نهانا الله تعالى ورسوله ﷺ عن هذا، وبه يثبت خيار العيب.

Scanned by CamScanner

الخاتمة والنتائج

١- إن الخيار بوجه عام هو إعطاء الحق لأحد المتعاقدين أو كليهما في طلب أحد الأمرين: إمضاء العقد أو فسخه، مما أدى إلى اعتناء الفقهاء بموضوع الخيارات عناية فائقة.

٢- اتفق جمهور الفقهاء على ثبوت خيار العيب بين المتعاقدين؛ لأن مطلق العقد يقتضي وصف السلامة، وعند وفائه يتخير كي لا يتضرر بلزوم ما لا يرضى؛ لأن سلامة الشيء محل التعاقد من العيوب أمر معقود للشارع ووصف مرغوب فيه عادة وعرفا؛ حتى يمكن للمتملك الانتفاع بالمعقود عليه انتفاعا على الوجه الأكمل.

٣- إن العيوب تنقسم إلى عيوب ظاهرة وعيوب خفية وعيوب لا يقف عليها إلا النساء وعيوب لا يوقف عليها إلا بالتجربة.

٤- اتفق الفقهاء على أنه يجب على البائع إعلام المشتري بالعيب الذي في المبيع، وذلك فيما يثبت فيه الخيار؛ لأن كتمان العيب عن المشتري يعتبر من التدليس والغش والتغرير.

٥- ذهب الفقهاء إلى أنه يشترط لثبوت الخيار للمشتري أن يكون غير عالم بوجود العيب بالشيء المبيع؛ لأنه إن كان عالما به فلا خيار له؛ لأن الإقدام على الشراء مع العلم بالعيب رضا به.

٦- وقت الخيار يقتضي عدم الفورية، فيكون يوما أو يومين دون ترتيب النتيجة على ذلك من حيث الرد باليمين أو عدمه؛ لأن الفورية فيها عسر

Scanned by CamScanner

على صاحب الخيار، كما أن التراخي بدون حدود مضر بالمالك؛ لذلك فالنظر باليوم واليومين وقت كاف لذلك.

٧- من أهم الآثار المترتبة على ثبوت خيار العيب فسخ العقد أو إمضاؤه، وأيا كانت الطريقة التي يتم بها الفسخ فإن رد الشيء المبيع للبائع واسترداد المشتري للثمن أمر متفق عليه بين الفقهاء، ولكنهم اختلفوا في طريقة رد المبيع المتعاقد عليه، فالرد إما يتم بمحض إرادة صاحب الخيار، وإما أن يشترط لحصوله عند الحنفية وجود التراضي بين العاقدين، أو الترافع للقضاء، ،ذلك يتبع حال الصفقة من حيث التمام وعدمه. وتمامها بالقبض، فإذا لم تتم الصفقة لا يشترط التراضي أو التقاضي، وكان في ذلك للحنفية رأي مخالف للجمهور قد تم توضيحه.

٨- إن هناك أمورًا تطرأ على المبيع من زيادة أو نقصان أو تصرف تمنع رد المبيع، وحينئذٍ ينتقل حق المشتري من الرد إلى الرجوع بنقصان الثمن على تفصيل بين المذاهب من هذا الموجب، ولما كان هذا الموجب بديلا عن الخيار بين الرد والإمساك الذي هو الأصل أمكن تسميته الموجب الخلفي (الأرش).

٩- إن بيع البراءة هو البيع الذي يشترط فيه البائع على المشتري عدم الالتزام بتبعات العيوب التي يجدها المشتري في المبيع، وإن العلماء مختلفون في صحة العقد في حال اشتراط هذا الشرط، وإن الرأي الراجح هو القول بصحته.

١٠- إن أرجح الأقوال هو القول القائل باعتبار اشتراط البراءة في جميع المبيعات بشرطين:

Scanned by CamScanner

أ. عدم علم البائع بالعيب.

ب. مكث المبيع عنده مدَّة تعلم عيوبه في مثلها عادة.

١١- اتفق الفقهاء على أن التصرية حرام إذا أراد بذلك التدليس على المشتري، ولما فيها من الإضرار بالغير بطريق غير مشروعة؛ لأنها تقوم على الغش والخداع.

Scanned by CamScanner

المصادر والمراجع

١- الاختيار تعليل المختار: لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، الطبعة: الثالثة، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن.

٢- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية - ١٤٠٥ - ١٩٨٥.

٣- أسماء المدلسين: لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي.

٤- أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب: للإمام الشيخ محمد بن درويش بن محمد الحوت البيروتي الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨ هـ -١٩٩٧م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

٥- إعلام الموقعين عن رب العالمين: لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، دار الجيل - بيروت - ١٩٧٣، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.

٦- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: لمحمد الشربيني الخطيب، دار الفكر - بيروت - ١٤١٥، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر.

٧- أنساب الأشراف، لأحمد بن يحيى بن جابر البلاذري.

٨- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلي بن سليمان المرداوي أبي الحسن، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي.

Scanned by CamScanner

٩- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، لقاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي، دار الوفاء - جدة - ١٤٠٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي.

١٠- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة - بيروت، الطبعة: الثانية.

١١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٩٨٢، الطبعة: الثانية.

١٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لمحمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد، دار الفكر - بيروت.

١٣- البيان في فقه الإمام الشافعي: ليحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني (ت٥٥٨هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد حجازي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

١٤- تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي، دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين.

١٥- التاريخ الكبير، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبي عبد الله البخاري الجعفي، دار الفكر، تحقيق: السيد هاشم الندوي.

١٦- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي.، دار الكتاب الإسلامي. - القاهرة. - ١٣١٣هـ..

١٧- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: لمحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبي العلا، دار الكتب العلمية - بيروت.

Scanned by CamScanner

١٨- التحقيق في أحاديث الخلاف: لعبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني.

١٩- تقريب التهذيب: لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار الرشيد - سوريا - ١٤٠٦ - ١٩٨٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عوامة

٢٠- تكملة المجموع: للسبكي

٢١- تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير: لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، المدينة المنورة - ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني.

٢٢- تهذيب التهذيب: لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار الفكر - بيروت - ١٤٠٤ - ١٩٨٤، الطبعة: الأولى.

٢٣- تيسير التحرير: لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه، دار الفكر - بيروت.

٢٤- جامع الأمهات، لابن الحاجب الكردي المالكي.

٢٥- الجامع الصحيح المختصر: لمحمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت - ١٤٠٧ - ١٩٨٧، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.

٢٦- الجامع الصحيح سنن الترمذي: لمحمد بن عيسى أبي عيسى الترمذي السلمي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.

Scanned by CamScanner

٢٧- الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير: لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٦، الطبعة: الأولى.

٢٨- حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين: لأبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت.

٢٩- حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد): لسليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، المكتبة الإسلامية - ديار بكر - تركيا.

٣٠- حاشية الخرشي

٣١- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لمحمد عرفه الدسوقي، دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد عليش.

٣٢- حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (لزكريا الأنصاري): لسليمان الجمل، دار الفكر - بيروت.

٣٣- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة: لابن عابدين.، دار الفكر للطباعة والنشر. - بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٣٤- حاشيتا قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين: لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، دار الفكر - لبنان / بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.

٣٥- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود.

Scanned by CamScanner

٣٦- خيار العيب في الشريعة الإسلامية

٣٧- الدر المختار: دار الفكر – بيروت – ١٣٨٦، الطبعة: الثانية.

٣٨- درر الحكام شرح مجلة الأحكام: لعلي حيدر، دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت، تحقيق: تعريب: المحامي فهمي الحسيني.

٣٩- دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون: للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت – ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص.

٤٠- دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل: لمرعي بن يوسف الحنبلي، المكتب الإسلامي – بيروت – ١٣٨٩، الطبعة: الثانية.

٤١- الروض المربع شرح زاد المستقنع: لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، مكتبة الرياض الحديثة – الرياض – ١٣٩٠.

٤٢- روضة الطالبين وعمدة المفتين: للنووي، المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٥، الطبعة: الثانية.

٤٣- زاد المستقنع: لموسى بن أحمد بن سالم المقدسي الحنبلي أبو النجا، مكتبة النهضة الحديثة – مكة المكرمة، تحقيق: علي محمد عبد العزيز الهندي.

٤٤- سنن ابن ماجه: لمحمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، دار الفكر – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٤٥- سنن أبي داود: لسليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

Scanned by CamScanner

٤٦- سنن البيهقي الكبرى: لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبي بكر البيهقي، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - ١٤١٤ - ١٩٩٤، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

٤٧- سنن الدارمي: لعبدالله بن عبدالرحمن أبي محمد الدارمي، دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي.

٤٨- شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل، دار الفكر للطباعة - بيروت.

٤٩- الشرح الكبير: لسيدي أحمد الدردير أبي البركات، دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد عليش.

٥٠- شرح حدود ابن عرفة: لمحمد بن قاسم الأنصاري، أبي عبد الله، الرصاع (المتوفى: ٨٩٤هـ).

٥١- شرح صحيح البخاري: لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، الطبعة: الثانية، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم.

٥٢- شرح فتح القدير: لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية.

٥٣- شرح ميارة الفاسي: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن.

٥٤- صحيح الترغيب والترهيب: لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة: الخامسة.

Scanned by CamScanner

٥٥- صحيح مسلم: لمسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٥٦- صحيح وضعيف الجامع الصغير وزياداته: لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي.

٥٧- العناية شرح الهداية: لمحمد بن محمد البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ).

٥٨- غريب الحديث: للقاسم بن سلام الهروي أبي عبيد، دار الكتاب العربي - بيروت - ١٣٩٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان.

٥٩- الفتاوى الكبرى: لشيخ الإسلام أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، دار المعرفة - بيروت، تحقيق: قدم له حسنين محمد مخلوف.

٦٠- فتح الباري شرح صحيح البخاري: لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب.

٦١- الفروع وتصحيح الفروع: لمحمد بن مفلح المقدسي أبي عبد الله، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨، الطبعة: الأولى، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي.

٦٢- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، دار الفكر - بيروت - ١٤١٥.

٦٣- فيض القدير شرح الجامع الصغير: عبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى - مصر - ١٣٥٦هـ، الطبعة: الأولى.

٦٤- القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة - بيروت.

Scanned by CamScanner

٦٥- قواعد الفقه: لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الصدف ببلشرز - كراتشي - ١٤٠٧ - ١٩٨٦، الطبعة: الأولى.

٦٦- الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل: لعبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد المكتب الاسلامي - بيروت.

٦٧- الكافي في فقه أهل المدينة: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٧، الطبعة: الأولى.

٦٨- الكامل في ضعفاء الرجال: لعبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد أبي أحمد الجرجاني، دار الفكر - بيروت - ١٤٠٩ - ١٩٨٨، الطبعة: الثالثة، تحقيق: يحيى مختار غزاوي

٦٩- كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار الفكر - بيروت - ١٤٠٢، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال.

٧٠- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس: لإسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي، مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الرابعة، تحقيق: أحمد القلاش.

٧١- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: لتقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي، دار الخير - دمشق - ١٩٩٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي و محمد وهبي سليمان.

٧٢- كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني: لأبي الحسن المالكي، دار الفكر - بيروت - ١٤١٢، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي.

٧٣- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي، مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري.

Scanned by CamScanner

٧٤- لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى.

٧٥- المبدع في شرح المقنع: لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٠.

٧٦- المبسوط: لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة - بيروت.

٧٧- متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، لبرهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح - القاهرة.

٧٨- مجلة الأحكام العدلية: لجمعية المجلة، كارخانه تجارت كتب، تحقيق: نجيب هواويني.

٧٩- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، حققه وخرج آياته وأحاديثه: خليل عمران المنصور.

٨٠- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: لعلي بن أبي بكر الهيثمي، دار الريان للتراث/دار الكتاب العربي - القاهرة، بيروت - ١٤٠٧.

٨١- مختار الصحاح: لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت - ١٤١٥ - ١٩٩٥، الطبعة: طبعة جديدة، تحقيق: محمود خاطر.

٨٢- مختصر الإنصاف والشرح الكبير: لمحمد بن عبد الوهاب، مطابع الرياض - الرياض، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد العزيز بن زيد الرومي، د. محمد بلتاجي، د. سيد حجاب.

Scanned by CamScanner

٨٣- المدخل إلى التعريف بالفقه الإسلامي

٨٤- المستدرك على الصحيحين: لمحمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

٨٥- مسند الإمام أحمد بن حنبل أبي عبد الله الشيباني، مؤسسة قرطبة - مصر.

٨٦- مسند الشاميين: لسليمان بن أحمد بن أيوب أبي القاسم الطبراني، مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٥ - ١٩٨٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي.

٨٧- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية - بيروت.

٨٨- المعجم الكبير: لسليمان بن أحمد بن أيوب أبي القاسم الطبراني، مكتبة الزهراء - الموصل - ١٤٠٤ - ١٩٨٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي.

٨٩- المعجم الوجيز: مجمع اللغة العربية بالقاهرة.

٩٠- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لمحمد الخطيب الشربيني، دار الفكر - بيروت.

٩١- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبي محمد، دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الأولى.

٩٢- المقدمات: لابن رشد، المكتبة التوفيقية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٩٣- منار السبيل في شرح الدليل: لإبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، مكتبة المعارف - الرياض - ١٤٠٥، الطبعة: الثانية، تحقيق: عصام القلعجي.

Scanned by CamScanner

Scanned by CamScanner